وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
عمران لبنة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة)	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن قارة مصطفى عائشة	مناقشا

تاريخ المنقشة:15 /2021/06

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و هذا العمل إلى

من جعل الله الجنة تحت أقدامهم أمي الغالية منبع العطف و الحنان و

واحة السرور و الأمان و التي من تطمئن لها النفوس

إلى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ ولم يتزعزع، إلى من خدمني بأوتار

عقله وسقاني بدم قلبه أبيالغالي

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " خراز حليمة " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

مقدمة

مقدمة

إن الحاجة إلى البحث عن الحقيقة مطلب دائم، فمنذ العصور الأولى بحث الإنسان عن الوسائل التي يقتنع نفسه و عقله بما يعتقد أو يشعر به، و في مرحلة لاحقة تطور الإنسان غلى محاولة تأكيد ذلك الاقتناع الذاتي فلجأ إلى وسائل الأخرى تحقق له هذه الغاية.

و في مقدمة هذه الوسائل لجأ إلى غيره عن طريقه أن ما يشعر به أو يعتقد فيه هو أمر واقعي و صحيح، و هذا ما يعرف بالشهادة. فقد واقعي و صحيح و هذا ما يعرف بالشهادة. فقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مجال الإثبات بالنسبة بالسنبة المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور، فهي دليل الوحيد المعروف في المجتمعات البدائية بسبب عدن معرفة الكتابة، فقد عرفها القانون الروماني خاصة الإمبراطور جيستان فكانت تسود القاعدة التي تقضي بتفوق الشهادة على الكتابة، غا انه مع بداية التعليم و فساج الأخلاق و كثرة شهود الزور، بدأت الشهادة تفقد من هذه المكانة فحلت محلها القاعدة التي بتفضيل الكتابة على الشهادة، و ذلك بصدور قانون مولا في سنة 1599، غذ نص صراحة على منع إثبات ما يجيز الكتابة بواسطة الشهود.

هذا و قد تتنوع الأدلة الجنائية بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوعا واحدا و ليست في مكانة واحدة و من بين أدلة الإثبات التي استقر عليها الفقه و القضاء نجد: الاعتراف، الشاهدة المحررات، القرائن، الخبرة،" و الشاهدة حتي إحدى أهم هاته الأدلة حيث تعتبر أكثر وسيلة يلجأ القضاء لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية معينة.

فالشهادة هي من أقدم الأدلة اشتعلا و اكسرها تأثيرا في المسائل الجنائية ذلك ما تكتسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، و لا خلاف عند الفقهاء بان الشهادة وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات، لأن الأفعال و الحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساس للدعوى لا سبيل إلى إثبات كليتها أو جزيئاتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الطين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث.

و فيما يخص الأدلة الجنائية التي يستعين بها القاضي لبناء حكمة نجد المشرع الجزائري نص بشكل صريح على هذه الوسائل، و هو ما يتبين بوضوح في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، و من بين هذه الأدلة نجد الاعتراف، الشهادة، القرائن، الخبرة...

يعتبر الدليل الجنائي الوسيلة الأساسية التي نمكن القاضي للوصول غلى الحقيقة و التعرف على حيثيات الجريمة، و هو أيضا الأساس الداعم لتكوين قناعه القاضي الشخصية لبناء حكمه بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل و تقدير قيمته.

طبقا لما هو موجود في المحاكم حاليا و المجالس القضائية، القاضي يحكم في القضية بناء على الأدلة المتوفرة لديه، فإذا ما اقتنع بالدليل أخذ به أما إذا لم يقتنع فيمكن له استبعاد ذلك الدليل، فتعتبر الشهادة من بين هذه الأدلة، فهي من أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية و أكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية معينة.

و الشهادة تؤثر تأثيرا كبيرا على مراحل الدعوة الجنائية، و أحيانا يكون لها دور حاسم في إدانة المتهم أو براءته، كما و أن الشاهد يقدم خدمة عامة للعدالة بمعاونته للقضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريق حواسه من معلومات عن جريمة ما.

يتعرض هذا البحث بالدراسة لموضوع الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي، و قد حضي هذا الموضوع باهتمام القانونين كما اهتم المشرعون بالشهادة لكونها دليل يساعده في الكشف عن وقائع الجريمة و من بينهم المشرع الجزائري الذي تناول موضوع الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد شروطها و كيفية أدائها و أحاكها بإجراءات ة شكليات أساسية.

إن الحديث عن أهمية لشهادة و مكانتها في الإثبات الجنائي لا يجعلنا ننسى العيوب و المشكلات التي تشوب الشهادة في ضل غيبا الضمير و انعدام الأخلاق ومع تطور أدلة الإثبات التي ساهمت في فقدان الشهادة لمكانتها أصبحت لا تكشف دوما عن الحقيقة نتيجة تأثيرات تعترض سبيل الشهود و في هذا الصدد وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

- ما المكانة التي تحتلها الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي؟

و من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هو بغية التعمق في دراسة أدلة الإثبات الجنائي و ما تحدثه من أقار في الميدان القانوني، و أهميته هذه الأدلة من الناحية العملية.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب منها:

- ما للشهادة من اثر في الحفاظ على الحقوق
- ما لها من أمية في الإثبات الجنائي ذلك في أن اغلب المحاكم تعتمد على شهادة الشهود فيما يعرض عليها من قضايا جنائية.

- ما للشهادة من قوة ثبوتية بحيث قد تكون الدليل الوحيد أمام القاضي إذ يعتمد عليها لإصدار أحكامه القضائية سواء بالإدانة أو البراءة.
- ما لها من أهمية في إرشاد القاضي في الكشف عن الأدلة خاصة إذا كانت معالم الجريمة غامضة و مبهمة.
- أنه رغم تطور العلم و ظهور الطرق العلمية في الإثبات الجنائي إلا أن الشهادة لا زال تحافظ على قيمتها في الإثبات فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى و قد تقوي غيرها من الأدلة.

كما هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية السابقة، كما أسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- توسيع دائرة معارفي في القانون الجنائي خاصة بنظرية الإثبات لكونها أخطر النظريات و أكثرها تطبيقا.
- كما تحاول الدراسة تسليط الضوء على مبدأ الاقتناع الشخصي.
- تهد الدراسة إلى غثراء مكتبتنا متخصصة عن الشهادة
- تهدف الدراسة إلى بيان أهمية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليل و الذي تفرضه طبيعة الموضوع لأن هذه الدراسة **فالشكال المطروح هو الشهادة و حجيتها وفق منظور قانوني وفي ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية؟.**

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت أن اقسم خطة الدراسة إلى فصلين، في الفصل الأول المعنون بالقواعد الموضوعية للإثبات الجنائي المقسم إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا الأحكام العامة لشهادة الشهود أما المبحث الثاني شروط أداء الشهادة. في حين كان الفصل الأول بعنوان أحكام الشهادة و أهميتها في المواد الجزائية تقسم هو الآخر إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول نطاق جواز الإثبات بالشهادة، أما المبحث الثاني إجراءات تقديم الشهادة ي المواد الجزائية

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لإثبات بالشهادة

الفصل الأول:القواعد الموضوعية لإثبات بالشهادة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة

تعتبر الشهادة أهم وأقدم الأدلة والأكثر انتشارا بين المتداعيين لأجل الحصول على الحقيقة التي تؤثر على شرف وحرية شخص ما. والهدف من الشهادة هو تمكين الخصم في إثبات ادعائه بإفادة يسميهم ويدعوهم للمحكمة للإدلاء بشهادتهم على وقائع يعرفونها لكنها غير متعلقة بهم شخصيا، فهم تواجدوا في زمان ومكان حدوثها. ولصعوبة إثبات الوقائع المادية وإقامة الدليل عليها ولأنها تقع فجأة ولا يمكن تصور إثباتها مقدما وجد نظام الإثبات بشهادة الشهود لحفظ الحقوق من الضياع ولأجل الإرشاد على المجرمين وتوقيع العقاب عليهم،كم تلجا هيئة التحكيم إلى إثبات بشهادة الشهود في حالة عدم كفاية الأدلة الكتابية تقليدية أم الكترونية [1].

الشهادة طريق من طرق الإثبات العادية يتحصل بها القاضي على الدليل اليقين لإثبات الجرم من عدمه.

ولتحديدها أكثر سندرس في هذا المبحث مفهوم الشهادة (المطلب الأول)، وتحديد أنواعها (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الشهادة تعريفها و أنواعها

لتحديد مفهوم الشهادة سنتناول الدراسة في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، وأولها نخصص للتعريف اللغوي والثاني للتعريف الاصطلاحي للشهادة، أما الفرع الثالث سندرس فيه التعريف التشريعي لها.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

أولا: التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة لغة: تحتمل الشهادة في اللغة على عدة معاني:

الحضور: حيث نقول: شهده شهود أي حضوره حضور.

---

[1] علي أبو عطية هيكل ،القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2011. ص 177.

ومنه قوله تعالى :" **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"[1]

اليمين قال تعالى:" **فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله**"[2]، والمقصود هنا هو الحلف .

المعاينة والإطلاع: يقال شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد.[3]

الإدراك: قد يكون معنى الشهادة الإدراك فيقال:"**شهدت العيد أي أدركته**".[4]

العلم: ومنه قوله تعالى :" **شهد الله أن لا إله إلا هو** "[5]، كما يقال شهد فلان عند القاضي.

بالنظر للمعاني اللغوية السابقة يتضح أن الشهادة هي الحضور في مكان وزمان الواقعة والتوجه أمام القضاء للإدلاء بها.

وبالذهاب للمعنى الذي يخدمنا في هذا المبحث هي الإخبار القاطع على ما عاينه الشخص من وقائع وأحداث.

ثانيا: التعريف الفقهي لشهادة

أ. تعريف الشهادة في الفقه الشرعي

لشهادة مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم**"[6]

كما وضعت الشريعة أحكاما تتعلق بشروط الشهادة والنصاب من الشهود الواجب توفره للاعتداد بها كدليل قاطع، كما جعلت تأديتها التزاما وواجبا دينيا لا يجوز التخلف عنه، إذ وضع لها فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفات، ففي المذهب الحنفي عرفها الحنيفة بأنها أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس

---

[1] سورة البقرة، الآية 185.

[2] سورة النور، الآية 06.

[3] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د،س،ط)، ص 324.

[4] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مرجع نفسه، ص 325.

[5] سورة آل عمران، الآية 18.

[6] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 36.

القضاء حتى دون دعو [1]، أما الإمام الشافعي قال :" **ولا يسع شاهد أن يشهد إلا علم والعلم ثلاثة وجوه، منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه، فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار، مما لا يمكن في أكثر العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه**".[2]

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الشهادة هي أخبار الرجل الصادق بأخبار عاينها للقضاء أو المحاكم ليستعملها في الحكم في الدعوى أو لإثبات حقوق الغير بلا دعوى.

ب. تعريف الشهادة في الفقه القانوني

تعددت التعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة، حيث نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها:" إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أ أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة".[3]

أما الأستاذ يوسف دلاندة يعرفها بأنها:" **إخبار الإنسان بحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهودا**"[4]

يتضح من التعاريف السابقة أنها اتسمت بالقصور من حيث اهمال مكان الإدلاء بالشهادة وكذا قصور العلم بالواقعة على السمع و البصر، إضافة لعدم تبيين شروط الشاهد.

على عكس التعريفات السابقة نجد تعريفات أخرى تفطنت لذلك مما جعلها تتميز بالشمولية حيث أشارت لوجوب حلف اليمين ومكان الإدلاء بالشهادة، فنجد الدكتور

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص 99.

[2] فخري أبو صفية، طرق لاثبات في الفقه الاسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د، س، ط)، ص 36.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدي، الجزائر، 2006، ص 92.

[4] يوسف دلائدة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، در هومة، الجزائر، 2005، ص 20.

أبو العلا النمر عرفها بأنها :" **التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه**"[1]

اتجه أوبري ورو إلى تعريف الشهادة بأنها إخبار أمام القضاء وبعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بأحد حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع.

أرى من ناحيتي أن التعريف الأكثر إلماما هو تعريف الدكتور ابراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.

ثالثا: التعريف التشريعي لشهادة

بالإطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات، يتبين للمطلع أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة فهو اكتفى بوضع القواعد المنظمة لإجراءات أدائها وسماعها في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريف للشهادة نذكر منها المشرع القطري بقوله :" **لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية**"[2]

أما التشريعات التي لم تعط تعريف لشهادة فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال المشرع المصري الذي لم يعرفا وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجزائية في فصل خاص بعنوان " في سماع الشهود" تضمن المواد من (11 إلى 122).[3]

والمشرع الأردني نص على نصوص تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن التي وردت في البند الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع و التي تنحصر بين

---

[1] عماد محم ربيع، مرجع سابق، ص 92.

[2] أحمد فالح الخرابشة، الاشكاليات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 31.

[3] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 90.

المادتين 68 و 80، ونص على الأحكام التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة في المواد (217 و233)، والمواد (173و 175)[1]

سار المشرع الجزائري على نفس المنهج، إذا لم يضع تعريفا خاصا بالشهادة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان "في طريق الإثبات" وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد دراسة الشهادة من حيث الناحية التشريعية يتضح أن مختلف التشريعات لم تتطرق لتعريف الشهادة إنما اكتفت بتنظيم القواعد الخاصة بها والأحكام المتعلقة بسماع الشهود، وهذا مسلك القوانين فالقانون لا يتهم بالتعريفات بقدر ما يتهم بتأصيل الأحكام الخاصة، أما الفقه دوره الأصيل هو التصدي للتعريف وضبطه.

الفرع الثاني: أنواع الشهادة في الإثبات الجزئي

يقصد بأنواع الشهادة الطرق التي تؤدي بها الشهادة، والقاعدة العامة تقضي أن ترد الشهادة شفويا، لكن استثناءا يمكن أن تكون في الشكل المكتوب، والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة كما يمكن أن تكون الشهادة بالتسامع أو أن تكون بالشهرة العامة.

أولا: الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، فهون يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وهو في الشهادة يجب أن يكون قد عرف شخصيا متحققا مما شهد بحواسه.[2]

الشهادة المباشرة هي الأكثر شيوعا والأقوى حجة والسائدة أمام القضاء، ويتم الولوج للأنواع الأخرى للشهادة على سبيل الاستدلال أو الافتقار لإمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.[3]

---

[1] أحمد فالح الخراشة، المرجع السابق، ص 32.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 100.

[3] أحم د فاتح الخرابشة، مرجع السابق، ص 36.

تنحصر الشهادة المباشرة في ذكر الوقائع المكونة لموضوع الدعوى، فلا يشهد الشاهد حسب أفكاره الشخصية إنما حسب الوقائع التي رآها وأدركها بحواسه معبرا عنها بالحقيقة، وتكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.[1]

ثانيا: الشهادة السماعية

أو ما يعرف بالشهادة الغير المباشرة فالشاهد هنا يشهد بما سمع الواقعة يرويها له شاهد هو الذي أدركها بحواسه.[2]

يتبين من ذلك أن الشهادة على السماع، هي شهادة غير مباشرة، أو أنها شهادة على الشاهدة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل.[3]

الفقه من جانبه اختلف في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعتمد على الشهادة السماعية وأن تأخذ بها وحدها، حيث انقسم لفريقين:

فنجد الفريق الأول يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل عليها متى أطمئنت لها.

أما الفريق الثاني يرى بعدم جواز قبول الشهادة السماعية قانونا، ولا يمكن للمحكمة أن تستند لها كدليل وحيد وكافي في الدعوى، إنما يمكن للمحكمة الاستناد عليها لجانب أدلة أخرى تعززها، هذا لأنها مبنية على الظن لا على اليقين باعتبارها أنها تنتقل من شخص لآخر.[4]

الشريعة الإسلامية بدورها لم تتقبل الشهادة السماعية والدليل قوله صلى الله عليه وسلم "**إذا علمت مثل الشمس فاشهد وغلا فدع**".[5]

---

[1] نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 171.

[2] عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 98.

[3] أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 37.

[4] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98-99.

[5] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر، ص 19.

غير أن تقدير قيمة هذه الشهادة في الإثبات يبقى للقاضي، ولا يعتمد عليها كدليل في بناء قراراته وأحكامه وإنما قد يستند لجانب أدلة أخرى كالقرائن.

ثالثا: الشهادة بالتسامع

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية في أن هذه الأخيرة ليس نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، فهو ينقل ما تداوله الناس وليس بإمكانه إسناد تلك الأقوال لشخص واحدا.[1]

تعد هذه الشهادة أضعف أنواع الشهادة والأقلقبولا في المسائل الجزائية لصعوبة التحقق من مصادرها ومدى صحتها، وهي لا تصلح كدليل لاستحالة التحقق من صحتها.[2]

إضافة لتقسيمات الأساسية لشهادة، فإن القضاء يأخذ بتصنيفات أخرى للشهادة أخرى حسب موقعها من التهمة وحسب الوقائع التي تنصب عليها وهي كما يلي:

أ) الشهادة التبرئية (شهادة النفي)

يقصد بها الشهادة التي يدلي شاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم، وهذا النوع من الشهود يحضرهم المتهم أو وكيله، فعليه إعلانهم للقاضي إما أثناء التحقيق أو يوم المحاكمة ويدعى عليهم "شهود النفي".

ب) الشهادة الاتهامية (شهادة إثبات)

هي التي يدلي بها الشاهد غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة وتسمى بشهادة الإثبات.[3]

تجدر الإشارة لأن الشهادة طريقة إثبات ضرورية وهي ضعيفة وخطيرة في نفس الوقت وذلك لطبيعتها المؤقتة المتعلقة بالذاكرة المعرضة للنسيان لذا يتوجب استغلالها في أقرب وقت كي لا تفقد قيمتها في الإثبات.

---

[1] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ص 17.

[2] مصطفة مهدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر، ص 19.

[3] بلعيات ابراهيم، المرجع السابق، ص 202.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الشهادة

انطلاقا من هيمنة قاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية فإن القاضي الجزائي أطلقت يداه نوعا ما مقارنة بالقاضي المدني، حيث أصبح إعمال عنصر الاقتناع الشخصي واجبا قضائيا أكثر منه مكنة ممنوحة لسلطة القضاء.

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع

تختلف الدعوى الجنائية في مجال الإثبات اختلافا بينا عن الدعوى المدنية بسبب تجرد أطرافها كلية من أي سلطان يجعل لهم تصرفا فيها، فالقاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات وأن يواجه أبحاثه الاستقصائية طبقا للضرورات التي يراها ومع إحساس سليم بوجه المناسبة، ويقال في هذا الصدد أنه في الدعوى الجنائية يسري مبدأ التثبيت من الحقيقة المادية وهو معروف كذلك بمبدأ الاقتناع الحر للقاضي.[1]

أولا: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:

1-: التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب في مادة اقتناع : قنع بنفسه قنعا وقناعة: رضي والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود والقناعة: الرضا بالقسم، والقانع بمعنى الراضي.

وجاء في مختار الصحاح أن القناعة لرضا بالقسم وبابه سلم، فهو قنع قنوع، وأقنعه الشيء أي أرضاه، وقال بعض أهل العلم: إن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي[2]

2-: التعريف الاصطلاحي:

---

[1] جيوفاني ليوني: مبدأ حرية الاقتناع و المشاكل المرتبطة به، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 03، السنة الرابعة و الثلاثون سبتمبر 1964، ص 01-02.

[2] مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، شهادة ماجستي ر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2005-2006، ص 47.

لقد تعددت الآراء والأفكار فيما يتعلق ببيان المدلول القانوني لمبدأ الاقتناع، فهناك رأي يعرف هذا المبدأ على أساس أن القاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حده.

وهناك رأي أخر يرى أن مدلول الاقتناع القضائي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه. وعلة هذا المبدأ أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقية في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستشفون الحقيقة من أي دليل، ويكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.[1]

وبهذا فقد تباينت الآراء حول تعريف المبدأ فمنهم من يقر أن المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بمعنى:" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى"، بمعنى أن القاضي، هو الذي يقدر بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا كما عرف أنه" سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما.[2]

ثانيا: أساس مبدأ الاقتناع القضائي:

1- بالنسبة للتشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية (أن القضاة غير ملزمين قانونا بتقديم حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم القانون قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها، على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى

---

[1] مستاري عادل، المرجع السابق، ص 48.

[2] محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدا حرية القاضي في الاقتناع، الطبعة الأولى، دار المنار، الأردن، 1992، ص 15،19،22.

المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبهم: هل لديكم اقتناع شخصية؟)5، وكذلك المادة 212 من نفس القانون. كما يظهر كذلك تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال نص المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات.

وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من القرارات منها:

* من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثمة فإن النعي على الحكم الطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما ستوجب رفضه. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم الصادرة من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وإن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وإن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[1]

2- بالنسبة للتشريع الفرنسي:

ثمة نصوص ثلاثة في التشريع الفرنسي تصلح أساسا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فالمادة 1/353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توجب على رئيس محكمة الجنايات أن يعلن المبادرة الآتية على المحلفين قبل دخولهم غرفة المداولة، كما توجب عليه أن يعلنها بخط كبير في مكان بارز من هذه الغرفة(القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القاضي، وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين أن يستندوا إليها اقتناعهم بكفاية الأدلة، إنه يلزمهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتأمل

---

[1] قرار محكمة عليا 50971 صادر سنة 1987/06/30، بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 33.

وأن يبحثوا في خلاصة ضمائرهم: ما هو خلاصة ضمائرهم: ما هو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة المقدمة ذد المتهم ووسائل دفاعه، أن القانون لا يوجه إلا السؤال الآتي الذي يحوي كل حدود واجباتهم: هل لديكم اقتناع داخلي؟)

وهذا النص يرد حرفيا في نص المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1811، والذي ألغي بقانون 25 نوفمبر سنة 1941م.

ومن جهة أخرى، نجد أن المادة 1/427 ا ج تقضي بأنه فيما عدا ما ينص فيه القانون على حكم مخالف يمكن إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي وهذا النص وإن كان قد وضع في الأول لمحاكم الجنح، إلا أنه يسري على محاكم المخالفات، بموجب المادة 536 ا ج.

وهكذا يبدو لنا أخذ المشرع الفرنسي بفكرة "تعدد الأسس القانوني لحرية الاقتناع، وأن مناط هذا التعدد هو نوع المحكمة التي يطبق أمامها المبدأ المشار إليه، حيث خصص الشارع الفرنسي المادة 1/353 ا ج لتطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات، بينما خصص المادة 1/427 ا ج لتطبيقه أمام محاكم الجنح، وأخيرا جاءت المادة 536 ا ج تتحدث عن المبدأ أمام محاكم المخالفات.[1]

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي:

هذه القواعد أو القيود أو الحدود هي في الحقيقة ليست تقييدا لحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، وإنما هي تقييد الدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، وأن نظام الإثبات في الواقع يرتبط بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء الذي ينظر فيها.[2]

يمكن القول إنه ترد على حرية القاضي في تكوين عقيدته بعض القيود التي تعد بمثابة ضمان للمتهم ضد خطأ القاضي أو تسرعه، وأهم هذه القيود نوضحها في ما يلي:

---

[1] محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1992، ص 24.

[2] مستاري عادل، المرجع السابق، ص 68.

1- أن القاضي يتعين عليه مراعاة أحكام القانون المدني، إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة مقدمة في الدعوى المدنية التابعة لها، حيث يتقيد القاضي إزاء ذلك بطرق الإثبات المدنية دون تلك المقررة في القانون الجزائي، ذلك لأن طرق الإثبات دائما تتعلق بالواقعة المراد إثباتها لا ينوع المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

2- في جريمة الزنا يتقيد المشرع لإثباته بطرق أو وسائل حصرية كالقبض حين التلبس بالفعل أو الاعتراف أو الدليل الكتابي، وعلة هذا الحصر هو ابتغاء المشرع صون الأعراض من القذف فكلما زاد التقييد بشأنها كلما قل وجوده وندر وقوعه، وكل ذلك لرد المفاسد.

إن هذا حصر للأدلة لا يفيد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الاتهامي المقيد بشكل مطلق، ذلك أنه يفهم من روح النص أن القاضي حتى وإن كانت الأدلة محددة مسبقا إلا أنه له أعمال اقتناعه في الموضوع ذلك من حيث اختيار أحد الأدلة المحددة واستبعاد الأخرى.

إذ يكفي لاعتبار الشريك في الزنا متلبسا بمشاهدته مع الزوجة أثناء ارتكاب الفعل أو حتى في ظروف تؤكد عقلا أنهما في صدد حدوث الزنا بينهما، مثل التسلل إلى منزل المتهمة أو اختبائه في وضع يوحي بوقوع الزنا، فللقاضي أن يكون اقتناعه من ذلك ولو حتى بدون محضر التلبس الذي يحرره مأمور الضبط القضائي، حيث يقتنع القاضي في ذلك أيضا بشهادة الشهود على التلبس وظروفه.

3- لقد جعل القانون لبعض المحاضر قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالتزوير أو بالطرق الأخرى،مثال المحضر الذي يحرره عونين من الجمارك مستوفيا للشروط القانونية يكتسب قوة إثبات لحين الطعن فيه بالتزوير (م 1/254 من قانون الجمارك) ، وتقابلها المادة 336 من قانون الجمارك الفرنسي.

4- كذلك الأمر فيما يتعلق بالقرائن القانونية، حيث تفرض التقيد بها بلا منازع مثل قرينة عدم بلوغ سن التمييز إذا كان المتهم لا يتجاوز 7 سنوات.

ويعتبر بديهيا وجوب استبعاد كل الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، فهذه كلها أهم الحالات التي تقييد حرية الإثبات ويكون مرجعها القانون نفسه لكن نجد حالات أخرى يكون مرجعها قواعد العدالة ومن بينها الحالات التالية:

1/مبدأ حرية المراسلات المتبادلة بين المتهم وزائره.

2/ مبدأ الوجاهية وما يفرضه من ضرورة تمكين كل طرف في الدعوى من مناقشة أدلتها وحججها بكل حرية، وضمانة الحقوق لدفاع، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الفرنسي في المواد 309، 401، 535 وهذه الحتمية مكرسة من قبل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 06 منه وهذا ما جاءت به محكمة النقض على أن القاضي لإصدار حكمه وجب عليه أن يستعمل كل ما عرض عليه ونوقش قبل الأطراف بحرية في معرض المرافعات.[1]

3/ مبدأ مشروعية الدليل

4/ مبدأ عدم حمل وإكراه المتهم على التصريح بأقواله، واعتبار باطل كل دليل يتم استنباطه من التصريحات بعد الإكراه والتعذيب من طرف السلطات القائمة بالتحري التحقيق.[2]

الفرع الثاني: دور القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستخلص من الشهادة

لا يختلف الأمر في الجزائر عنه في فرنسا فقد تبنى كل منهما مبدأ حرية الإثبات وذلك يستشف من نص للمواد 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وجملة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا التي تشير فيها صراحة إلى تبنيها مبدأ سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة ، حيث قضت بأن "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"، وفي قرار آخر" إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى"

---

[1] اغليس بوزيد، تلازم بدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 97.

[2] اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 97.

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك بقولها "غير أن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر اختياري لا وجوبي إذا لم يطالب به الدفاع...".[1]

وهذا ما يجعل القاضي الجنائي لا يلتزم موقفا سلبيا بالنسبة للأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما يقوم بدور إيجابي في تحري الحقيقة، فله بل عليه في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يسلك كافة الطرق سواء نص عليها القانون أم لم ينص عليها، لذلك تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

للقاضي كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها، أو أن ترجح شهادة على أخرى، أو قول نفس الشاهد في التحقيق على أقواله في تحقيق أخر، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى أو أقوالها أمامها على أقواله...، أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة التي أدانته فيها عن تهمة الشهادة الزور، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " للمحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منهما وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مراحل الدعوى ولو عدل عنها في مرحلة أخرى ومن ثم فلا يقبل النعي على الحكم عدم أخذه بأقوال الشهود في مرحلة المحاكمة السابقة على نقض الحكم.[2]

وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب، كشهادة الشاهد في محضر جمع الاستدلالات أو كشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية، أو شهادة صبي لم يحلف اليمين أو بأقوال منهم على آخر متى اطمأنت إلى صحتها، أن شهادته لا تعد إلا على سبيل الاستدلال، وفي جميع الأحوال لها أن

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1984/12/04، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1990، رقم 35791، ص 236 .

مشار إليه: مستاري عادل، مرجع سابق، ص 77.

[2] طعن رقم 2014 لسنة 34 ق جلسة 1965/05/31، س16، ص 523.

ترجح هذه الأقوال أو تلك على ما عداها من شهادات أديت بعد حلف يمين ومن أدلة مختلفة، إذ تناقض الشهود فلا مانع من استخلاص الحكم بالإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه

وأن من سلطتها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما تراه صحيحا منها وتطرح ما لا تطمئن إليه، وهي إذ تفعل ذلك لا يصح النعي عليها بأنها وقعت في مخالفة أو تناقض ما دام الدليل موكلا إليها وحدها وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وكذبا في ناحية أخرى و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية كالتالي: "لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة، أن تأخذ بما ترتاح إليه منها، وأن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها عن بعد ذلك".

كما أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول للشاهد في حق متهم معين وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول له في حق متهم آخر ولا يصبح أن يعد هذا منها تناقضا ما دام كل قول من الأقوال دليلا قائما بذاته وعدم صحة أحدهما لا ينبغي عليه في المنطق القول بعدم صحة الآخر.

كما للقاضي أن يستند في حكمه على أقوال شاهد على أساس أنها صحيحة وصادقة في رأيه بالنسبة إلى واقعة معينة، أو تهمة معين، وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو تهمة أخرى، ما دام تقدير قوة الدليل في الإثبات من سلطته وحده وما دام يصح في العقل أن يكون الدليل المستند من أقوال الناس صادقا.[1]

مع ضرورة أن يورد القاضي الأسباب التي حددت به إلى الأخذ ببعض الأدلة وعدم الأخذ بالبعض الآخر، حتى لا يتطرق الشك إلى قراراته ويشوبها العيب بالقصور.

وللقاضي أن يأخذ بأقوال المجني عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأن إليها وقدر الظروف التي صدرت فيه كما أنه له يأخذ ويعول على شهادة الشاهد ولو كان أم أبكم طالما كان باستطاعته أن يفهم إشارته ويغير حاجة إلى تعيين خبير يترجم له

---

[1] عمور عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 59-60.

هذه الإشارة وبصورة عامة له أن يرجع شهادة النفي على شهادات الإثبات أو العكس.[1]

المبحث الثاني: خصائص الشهادة و شروط صحتها

سأتطرق في هذا المبحث (أولا) خصائص الشهادة و (ثانيا) إلى الشروط الخاصة بالشهادة و الشاهد، و ذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص عن أدلة الإثبات الأخرى، مما يجعلها دليلا قائما بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها ولشهادة في المجال الجزائي أيضا خصائصها المستقلة.

الفرع الأول: شخصية الشهادة

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة إذ يتوجب عليه الحضور أمام المحكمة .[2]

أوجب القانون الجزائري على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذ تعذر عليه الحضور أمامها عذر مشروع لديه وذلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقال إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخاذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97" .

وكذلك نصت عليه المادة 235 من نفس القانون " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

---

[1] عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، 1989، ص 216.

[2] عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجزائية، و الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 04.

يظهر اتفاق بين شرائع القانون الوضعي على أن أقوال الشاهد لا تجوز فيها الإنابة، وبالنسبة لمسألة استعراف الكلب البوليسي اختلف بشأنها الكثير فنجد البعض يعتبره دليلا مساويا لشهادة والبعض الآخر مجرد قرينة لتعزيز الأدلة، لكن الرأي الغالب استقر على أنه ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، مما يحرمه الارتقاء لمرتبة الشهادة التي لا تصد ر إلا من إنسان ذو تمييز وإدراك، ونجد أن القانون أوجب على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية الشهادة وهذا غير ممكن لغير الإنسان.[1]

كون الشهادة لا تصدر إلا من إنسان فذلك لا يعني بالضرورة أن تقبل شهادة أي إنسان فنجد القانون أوجب على فئة من الأشخاص الامتناع عن الشهادة وهو الملزومون بكتمان السر الذي اؤتمنوا عليه[2]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أتى نصها كالأتي:" لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه لصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون".

وهناك أشخاص نص القانون على أن شهادتهم تسمع على سبيل الاستدلال فقط حسب المادة 228 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص :" تسمع الشهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية"، ونصت المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على عديمي الأهلية بقولها :" عدم الأهلية لأن يكون...أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال"، وكذلك نفس الشيء يقال بالنسبة لأصول المتهم وفروعه وحتى الدرجة الرابعة وكذا أقاربه وهذا حسب المادة 228 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك من الأشخاص أجاز القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات فنصت المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز سماع الأصم والأبكم والنص

---

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 123.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 05.

كالأتي:" إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له القاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه...".

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم لأنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها وتمييزها عن غيرها، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي.[1]

لا يحوز أن تتناول الشهادة أراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديرية لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعى عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فإن كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله أن السكر مانع من موانع المسؤولية الجزائية.[2]

الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

من الماضي ليومنا هذا لا زالت الشهادة تمثل الدليل الغالب في المسائل الجزائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أي قيد على الإثبات ولم يضع نصبا فعليا لشهادة، ولأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانتها وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي فهو يمارس سلطة واسعة بالنسبة لها.

كما يستفاد أيضا من مفهوم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا لإقناعه الشخصي، كما أنه يؤكد هذه القوة المطلقة التي تتسم بها الشهادة في الإثبات الجنائي، أن المشرع تناول هذه المسألة في عدة

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، 2006، ص 104

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124.

مواد من المادة 220 إلى المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما لم يشر إلى الطرق الأخرى إلا في مواد متفرقة قليلة كالكتابة والخبرة والاعتراف .

بعد تعرضنا لأهم خصائص الشهادة يجدر بنا الإشارة لخصائص أخرى استقر عليها الفقه القانوني وهي كالأتي:

أ)- الشهادة حجة مقنعة

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فهي تخضع لتقدير القاضي وهو له كامل السلطة في تقديرها، إذ للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذها أو ترفضها، أو أن ترجح أقوال الشهادة على شاهد أخر، وأقوال نفس الشاهد في التحقيق على أقواله في تحقيق أخر.[1]

ب)- الشهادة حجة متعدية

تعد الشهادة حجة متعدية لأن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى لأنها في الأصل تصدر من أشخاص ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحاكم الخصوم، ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اقتناعه فيها.[2]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالشاهد و الشهادة

تقع على الشاهد عدة التزامات تقابلها حقوق، و لذلك سأطرق (أولا) في هذا المطلب إلى التزامات الشاهد و (ثانيا) إلى حقوقه و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد

أولا: التزامات الشاهد

يلقي القانون على الشاهدة عدة التزامات و منها:

1. الالتزام بالحضور: تنص المادة 222 ن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور".

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 06.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 128.

فيجب على الشاهد إن يحضر بنفسه إلى المكان و الزمن المحددين في التكليف بالحضور للاستماع إليه كشاهد، و يقوم بنفسه بتنفيذ هذا الالتزام عينا، و الإخلال بهذا الالتزام يعرض الشاهد إلى العقوبة الجزائية وفقا لأحكام المادة 223 من نفس القانون، و تنص على ما يلي:

"يجوز الجهة القضائية و بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور.. بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 97".

و يجوز للجهة القضائية لدى تخلف الشاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا و مشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو عذر تراه مقبولا و مشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أومن تلقاء نفسها باستحضاره اليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله.."

و يستتبع ذلك، إذا لم يحضر الشاهد فيمكن تسليط عليه عقوبات جزائية و قد ترى الجهة القضائية ضرورة الاستماع إلى شهادة الشاهد فتأمر باستحضاره عنوه عن طريق الأمر بالضبط و الإحضار.

2. الالتزام بحلف اليمين:

تنص المادة 222 المبين أعلاه على وجوب حلف اليمين، وبعج الالتزام بحلف اليمين أمام القاضي بين الالتزامات التي تضفى على الشاهدة قيمتها، فالقانون لا يعتد بالشهادة التي لا تقترن بحلف اليمين، و يجب أن يؤدي اليمين أمام القاضين فإذا أدى الشاهد اليمين أمام الضبطية القضائية أو أمام الخبير أو أي موظف من موظفي الدولة، فلا يعتد بها و تعد من باب اللغو.

3. الالتزام بأداء الشهادة: تنص المادة 222 المذكورة على أنه يجب على الشاهد أداء الشهادة، و يعترض الشاهد الذي يمتنع أداء الشهادة إلى العقوبة المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية. الالتزام بأداء الشهادة هي التي

يستخلص منها القاضي الدليل ز لا يجوز للشاهد أن يتمتع عنها و لا يجوز للقاضي و لا الأطراف الدعوى من إعفائه منها.[1]

و الشاهد مدعو لأداء الشهادة أمام القاضي، سواء كان قاضيا للتحقيق أو قاضيا للحم، و لا يجوز إعفاء الشاهد من أداء الشهادة إلا لأسباب يقرها القانون و يؤيدها طبقا للصيغة المنصوص عليها بالمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية و هي تجري على النحو التالي:

" اقسم بالله العظيم ان أتكلم بغير حق لا خوف و أن أقول كل لحق او شيء غير الحق".

4. أداء الشهادة شفاهة:

طبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي:

"يؤدي الشهود شهادتهم شفويا " لأن هذا الالتزام هو الذي يمكن القاضي من مراقبة الشاهد الحالة التي يكون عليها الشاهد من نبرات صوته و انفعالاته و حالته النفسية و بعد طرح عليه الأسئلة و معرفة ما إذا وقع في التناقض في أقواله لأن الحقيق التي أدركها ببصره و سمعها هي واحدة لا يمكن أمن فيها اختلاف عندما يرويها و لا يقع في التناقض [2]من كل ذلك سيصل القاضي ما إذا كان الشاهد صادقا أم كاذبا: غير أنه يجوز للقاضي إن يأذن للشاهد بالاستعانة بالمستندات في أداء الشهادة.

5. الالتزام بقول الحقيقة:

هذا الالتزام هو الذي يجعل الشهادة تعلب دورها كدليل إثبات يسمح للقاضي تقدير هذه الشهادة باعتبارها دليلا للإثبات تقديرا سليما و تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و يبعث في نفسه الاطمئنان، و عدم قبول الحقيق يعرض الشاهد إلى العقوبات الجزائية على جريمة شهادة الزور.

ثانيا: حقوق الشاهد

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، طبعة 2013،ص100.

[2] محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص105.

مركز الشاهد في الدعوى العمومية يلقي عليه التزاما أن يساهم في الكشف عن الحقيقة و بذلك فهو يقم بخدمة عمومية، و إذا كان القانون يلقي على كاهله مجموعة من التزامات تقابلها حقوقا على ما قام به من خدمة عمومية و دور الشاهد لا يخلف إمام القضاء المدني عنه أمام القضاء الجزائي، لان مضمون الشهادة التي يلي بها أمام القضاء واحد، فهو يصرح انه ادرك الواقعة المراد إثباتها بسمعه و بصره آو أدركها بهما معا. و أنه و بعد رجوع المادة 154 من قانون الإجراءات المنية و الإدارية فقد جاء فيها ما يلي:

" يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك و على نفقته بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود المقرر قانون".

كما تنص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده، تكون مصاريف استدعاء الشهود و سدد نفقات تنقلهم على عاتقه، إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم".[1]

و تشمل حقوق الشهود مصاريف التنقل و الإيواء التي أنفقها و تعويض عما تكبده من ضياع الوقت، تقضي المبادئ العامة المستقرة بجواز طلب رد القاضي، غير أن هذه المبادئ لا يجوز تطبيقها على الشاهد، فلا يجوز طلب رده من طرف احد الخصوم، و ذلك إن سلطة القاضي في تقدير الشهادة تخضع لاقتناعه، حيث يستطيع طرحها إذا لم يقتنع بها طبقا لما يقدمه الخصم من أوجه التجريح في شهادة الشاهد و من ثم لا يحتاج الخصم استعمال حق الرد.

كما يتمتع الشاهد بحق الحماية، و هذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 19 على أنه يمكن إفادة الشهود... من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية، غير الإجرائية أو

المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية،" يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده، تكون مصاريف استدعاء الشهود و سدد نفقات تنقلهم [1] على عاتقه، إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.

الإجرائية[1] المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير و بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية في اظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة.

و يستخلص من هذا النص أن من حق الشاهد توفير له جميع وسائل الحماية فهو يتمتع بالحماية غير الإجرائية و الحماية الإجرائية لحماية سلامة جسده و اعتباره، فهو يقوم بتقديم خدمة عمومية الغرض منها تحقيق المصلحة العامة.

و المشرع قد خص الشهود بالحماية في قضايا الجرائم المنظمة غير أن ذكر الجرائم المنظمة فان ذلك جاء على سبيل المثال و ليس الحصر، و من ثم فان الحماية لا تقتصر على هذه الجريمة فحسب، بل تمتد إلى باقي الجرائم الأخرى، إذا كانت حياة الشهود و سلامتهم الجسدية و سلامة أفراد عائلتهم معرضة لتهديد خطير، فيمكن إن يستفيدوا من هذه الحماية كما هو عليه الحال في جرائم الإرهاب.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشاهدة

أولا: الشروط الواجب توافره في الشاهد

يشترط القانون في الشخص لكي يقوم بالأعمال القانونية أن يكون مميزا و حر الاختيار، و مع ذلك سيبقى السؤال مطروحا ما إذا كان القانون يشترط في الشاهد أن يبلغ سن الرشد آم يكفي أن يبلغ سن التمييز، و يحدد القانون المدني سن الرشد بتسع عشرة سنة (19) طبقا للمادة 40 منه و سن التمييز بثلاث عشرة سنة (13) طبقا للمادة 02/42 من نفس القانون.

في حين سن الرشد الجزائي محددة بثمانية عشر سنة (18) طبقا للمادة 02 من قانون الطفل، أما سن التمييز طبقا لقانون الطفل محددة بثلاث عشرة سنة (13)

---

[1] يقصد بالتدابير غير الإجرائية، إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.. الخ.

و يقصد بالتدابير الإجرائية لحماية الشاهد هي:

- عد الإشارة لهويته أو ذر هويته مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.. الخ.

طبقا للمادة 48 من نفس القانون و قد نص المشرع في المادة 05/153 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوز سماع القصر الذي بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.

في حين نص المشرع في المادة 03/93 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تسمح شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير خلف اليمين".

و تضيف المادة 01/128 من نفس القانون على أن " تسمع شهادة القصر الذي لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين".

و بناء على كل ما تقدم فيوجد إخلاف بين سن التمييز المنصوص عليها في القانون المني و بين التمييز المنصوص عليها في قانون الإجراءات[1] الجزائية و سن التمييز المنصوص عليها في قانون الطفل و أن هذا الأخير يعد قانونا خاصا و قانون الإجراءات الجزائية قانونا عاما و طبقا للأصل العام الذي يقضي أن الخاص يقيد العام و بالتالي يطبق قانون الطفل الذي يحدد سن التمييز بثلاث عشرة سنة (13) و من ثم يتم توحيد سن التمييز سواء كان ذلك في القانون المدني أ القانون الجزائي، لأن منطق الأمور يقضي توحيد مراكز الأشخاص في المجتمع بأن تكون واحدة، مما يحقق المساواة بينهم.

و قد حدد المشرع سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة و سن التمييز بثلاث عشرة سنة و بالتالي فان سن التمييز محددة بين 13 سنة إلى 18 سنة.

فكل شخص لم يبلغ سن الرشد يمكن سماعه كشاهد على سبيل الاستدلال. ذلك إن الشهادة يجب إن يقوم بها شخص تتوافر فيه الإمكانيات الذهنية التي تسمح له بأن يجري عمليات الذهنية المتعددة.

و تفرض هذه الإمكانيات توافر التميز لدى الشخص، و من ثم لا تقبل شهادة الصغير غير المميز و لا شهادة المجنون، و تستبعد شهادة الشخص اذا انتقى لديه

[1] الحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص369.

التمييز و ذلك وقت الإدلاء بها[1] و قاضي الموضوع هو المختص بتقدير مدى ما يتمتع به الشخص من تمييز.[2]

إلى جانب ذلك جب إن يكون الشاهد عند الإدلاء بشهادته أمام القاضي حر الاختيار، و تكون شهادته باطلة إذا وقع تحت طائلة الإكراه سواء كان إكراها ماديا أو معنويا.

و تجوز شهادة الأصم الأبكم، لان ذلك لا ينفي عنه التمييز، و تسمع المحكمة لع سواء أكان ذلك بنفسها أو بواسطة خبير، و كذلك يجوز أيضا أن تسمع شهادة الضرير، لأن تخلف البصر لديه لا يؤثر في إدراكه.[3]

ثانيا: عدم الصلاحية للشهادة

و يقصد بعدم الصلاحية الشخص لأداء الشهادة أمام القضاء، غير مؤهل لهذه المهمة، و إذا كانت القاعدة العامة التي تنص على أن كل شخص يبلغ سن الرشد القانوني، فهو مؤهل لأداء الشهادة و تثبت هذه الصلاحية بمقتضى أهلية الأداء.

و حالات الحظر على سبيل الاستثناء، فينص القانون في كل حالة التي يمنع فيها الشخص من أداء الشهادة طبقا للمادة 153 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري: حيث أشارت إلى الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة، و قد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر و هو نفس الأشخاص الممنوعين من أداء شهادتهم أمام المحاكم الجزائية.

و يجب التمييز بين حالات عدم الصلاحية عن حالات عدم جواز تحليف الشاهد اليمين، ففي الحالة الأولى يقصد بها عدم جواز سماع شهادة الشاهد على وجه الإطلاق، و لا يجوز الاستماع إليه على أي وجه من الأوجه، في حين أن حالات عدم جواز تحليف الشاهد اليمين، فيمكن في هذه الحالة أن يستمع إليه على سبيل الاستدلال.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 884.

[2] محمود نجيب حسنين المرجع السابق، ص 885.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص 888.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 889.

و الشهادة في الشخص انه أهلا لأداء الشهادة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و حظر الشخص من أداء الشهادة يأتي على سبيل الاستثناء و هذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث جاء فيها ما يلي:

" تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقص الأهلية"

و جدير بالذكر أن أحكام الشهادة لا تختلف سواء كان ذلك أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائيين لأن نفس الشروط لواجبه توافرها في الشاهد أمام الجهتين، لأن الشهادة إقرار صادر من الشخص يدلي به أمام القضاء بعدما أدرك الواقعة محل الإثبات بحواسه[1]، و لا يدلي بها إلا بعد أداء اليمين في حضور الخصوم.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إن تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين، و كذا الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

و قد سبق أن اشرنا إلى قانون الطفل الذي يحدد سن التمييز بثلاث عشرة سنة في حين كان القانون السابق يحدد سن التمييز بالسادسة عشرة، و بذلك يكون قانون الطفل نافذا في هذه الحالة باعتبار الخاص يقيد العام. و تسمع أيضا شهادة أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و أصاهره على درجة عمود النسب، على سبيل الاستدلال.

غير أن الأشخاص المشار إليها في المادة 228 المذكورة أعلاه، يمكن أن يتم الاستماع إلى شهادتهم بعد حلف اليمين، إذا انعقد جماع أطراف الدعوى العمومية، ذلك انه إذا كان من الجائز قبول شهادة المتهم على نفسه أي الإقرار، فيكون من باب أولى قبول شهادة أصول المتهم و غيرهم من تربطهم علاقة قرابة بالمتهم مادام انعقد اجتماع أطراف الدعوى العمومية باستثناء المتهم.

و لا يجوز للمدعى المدني أن تسمح شهادته، و هذا الحظر ورد النص عليه بالمادة 243 من نفس القانون. و هناك أشخاص ممنوعون من الأدلاء بشهادتهم تحت طائلة العقوبات الجزائية مثل الأطباء و مساعديهم و الصيادلة و القابلات و جميع

---

[1] محمد نجيب ،المرجع السابق ،ص891.

الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يجيز فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك و ذلك ما تنص عليه المادة 301 من قانون العقوبات.

و فيما عدا هؤلاء الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة لحكم الوظيفة أو المهنة أو القرابة، و من ثم لا يجوز الاعتراض على سماع شاهد معين بحجة علاقته بالخصم الأخر سواء كانت هذه العلاقة قائمة على المودة أو العداوة، و كل ما يملكه أن يبين هذه العلاقة عن طريق التجريح في شهادة هذا الشاهد، و القاضي وحد يملك حق التقدير أثر هذه الشهادة على صدق أقوال الشاهد.[1]

و من موانع الشهادة أيضا في الشريعة الإسلامية أن يتهم الشاهد في جلب المغنم أو دفع المغرم، فذلك إذا كان الشاهد يجلب مصلحة بطريق مباشر أو غير مباشر أو يرفع ضررا لم تقبل شهادته[2] لأنه يصبح في هذه الحالة متهما بالكذب في شهادته.

و القانون الوضعي لم ينص على هذه الحالة، و لكن بذلك يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإذا تبين له أن الشاهد له مصلحة من وراء شهادته إلا يأخذ بها و هذا ما يفسر قيام حالة تنافي شهادة الشاهد ألا يكن للشاهد مصلحة مادية أو معنوية بل يجب أن يكون محايدا عن أطراف الدعوى، بحيث لا تكون له أية مصلحة و هذا هو المبدأ الذي يقام عليه استبعاد الأشخاص المذكورين من أداء الشهادة أمام القضاء لأنهم متهمون بحيث تصبح لهم مصلحة في الدعوى، فإذا انتفت هذه العلة جاز الأخذ بشهادة كل شخص.

لا يجُّوز الجمع بين صفة الشاهد وممثل النيابة العامة إذ بُطل الحكم إن سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم ، فضلا عن أنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خاليا وهذا البطلان في الإجراءات متعلق بالنظام العام[3]

---

[1] هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 1987، ص 780.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 839.

[3] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية ،2002،ص198.

و الشاهد الذي تتوافر فيه تلك الشروط و تثبت له الصلاحية كشاهد و من ثمة تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات و تثبت له من جهة أخرى مجموعة من الحقوق و هذا ما سأتطرق إليه على الوجه التالي.

الفصل الثاني

أحكام الشهادة و أهميتها في المواد الجزائية

الفصل الثاني: أحكام الشهادة و أهميتها في المواد الجزائية

الغاية المتوخاة من دعوة الشاهدة إلى المحكمة هي أجائه لشهادة، و تؤدي الشهادة بحلف اليمين و من ثم استجوابه من قبل الخصوم و المحكمة و بإباحة الشاهدة على الأسئلة التي تطرح عليه من هذين الأخريين تم الشهادة، و تدون إجابات الشاهدة في محضر الجلسة و بعد أداء الشاه لشهادته و سماع أقواله تقدر المحكم إن كانت هذه الشهادة منتجة في إثبات الدعوى أم لا.

و قد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد 220 إلى 237 من نفس القانون، يلاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية و بينت الإجراءات الخاصة بمساع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

و يقع على عاتق الشاهد أيضا مجموعة من الالتزامات التي يجب القيام بها لصحة شادتهم فإذا توفرت لشهادة شروط صحتها و أدى الشهود كل الالتزامات التي ينص عليها القانون أصبح الأمر متروكا للقاض في تقدير قيمة هذه الشهادة، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى و قد تكون مقومة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعة و إصدار إثباتها بالشاهدة و تقدير أهميتها في الإثبات من خلال المبحث الأول، و إجراءات تقديم الشهادة في المواد الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق جواز الإثبات بالشهادة

لدراسة هذا المبحث سنتطرق من خلال المطلب الأول للوقائع الجائز إثباتها بالشهادة في المواد الجزائية من خلال المطلب الأول، و في المطلب الثاني سنتطرق لتقدير أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: الوقائع الجائزة لإثبات الشهادة

تقبل بعض المواد الإثبات دوما الشهود و هذا في المواد الجزائية.

الفرع الأول: سيادة الشهاد في المواد الجزائية

تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية، فالعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطاقا من المواد الأخرى المتمثلة في المواد التجارية و المسائل الخاصة بشؤون الأسرة أو بعض النزاعات المدينة، لعل ذلك راجع لعدة أسباب أهمها أن الجرائم تقع صدفة، فلا تترك أي مجال لتهيئة الدليل، فلا سبيل للاتفاق على نوعية الإثبات مسبقا.

أكدت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بنصها على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم باي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.."

يكون الجريمة تمس المجتمع بكامله، اهتم العديد من الفقهاء بمسالة الإثبات بالشهود في المواد لجزائية، ظرا للدور الرئيسي و الهام الذي يلعبه الشاهد في الإثبات الجنائي فالشهود هم عيون و آذان القضاء.

رغم أهمية الشهادة ينبغي إتباع الحيطة و الحذر عند الاعتماد عليها، لما ينطوي عليه الدليل من خطورة على الإنسان لأنها تصيبه في حريته و كرامته، مما جعل دور القاضي الجزائي شديد الدقة و الصعوبة، فهو مكلف بالتحري الجيد على مصداقية ذلك الدليل و فحصه فحصا فنيا عمليا قبل أن يصدر حكما فيه المساس بحرية الإنسان.

ذلك أن القاضي الجزائي ملزم بالبحث التقدير الواعي لهذا الدليل لاستخلاص حقيقته، كما أنه مكلف بالاستماع الجيد لتصريحات الشهود دون تجاهل الحقائق فقد نبهت لذلك محكمة النقد المصرية في حكم لها بأنها: " لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الإفتاء على حرية الناس".[59]

بالنظر لسيادة الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، و كذا لإمكانية إثبات معظم الجرائم بها إلا ما استثناه القانون.

لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال لاستبعاد بمعناها الضيق أو ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات بل إن المحكمة العليا سمحت للقاضي الجنائي الاعتداد بتصريحات الشركاء، و يقع على

---

[59] عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليل للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

الشهود واجب التعاون مع القضاء فهناك التزام عام بموجبه يلتزم المواطن باتخاذ المبادرة في إعلان القضاء الجنائي بما وصل لعلمه حول ارتكاب جريمة جنائية.[60]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا الإثبات بالشهادة

حصر القانون إثبات بعض الجرائم باتباع طق و أدلة معينة تحل فيها إرادة المشرع محل اقتناع القاضي و هذه الجرائم بعضها منصوص ليها في قانون العقوبات كجريمة الزنا، جريمة خيانة الأمانة، جريمة التزوير، جريمة التعدي على الملكية العقارية و الجريمة الخامسة منصوص عليها في قانون المرور و هي جريمة السياقة في حالة سكر، و من هذه الجرائم نذكر الجرائم الآتية:

أولا: جريمة الزنا

هي لإقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على تحقيق واقعة ارتكاب الزنا و ذلك بالطرق التي حددها القانون، و تنص المادة 276 من قانون العقوبات على أن الأدلة تلت تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى بخطة أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

أدلة الإثبات في الزنا:

- التلبس
- الاعتراف
- الأوراق المكتوبة
- التواجد في الأماكن العامة المشبوهة

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

حسب ما أتت به المادة 373 من قانون العقوبات كل من اختلس أو بدد بسود نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الودية أو الوكالة أو

---

[60] حمو نورة، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي، شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 25.

الرهن أو عارية الاستعمال أو لغداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعملاها أو لاستخدماها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.[61]

إثبات جريمة خيانة الأمانة

رغم ما هو مقرر بقواعد الإثبات الجنائي من حرية القاضي الجنائي في الإثبات، إلا أن إثبات قيام عقد الأمانة يجب أن تتبع فيه الإثبات في القانون المدني، إذ يجب إثباته بالكتابة إن كانت قيمته تتجاوز المبلغ المحدد قانونا.

ثالثا: جريمة السياقة في حالة سكر

تعرف جريمة القيادة في حالة بأنها قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بكل قواه العقلية و الذهنية بفعل سكر، أو تحت تأثير مشروب مع أنه يعاقب عليه حتى و إن لم يترتب عنه ضرر مادي أو جسماني.

كيفية إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

نظرا لغموض النص القانوني بخصوص كيفية إجراءات إثبات هذه الجنحة فغنه عمليات يعتمد ضباط الشرطة القضائية بإرسال فقط عينات من الدم لإجراء التحاليل عليها حيث نجد التسخير الموجهة غلى مخابر الشرطة العملية تتضمن البحث عن نسبة أو كمية الكحول في الدم.

بعد ورود نتائج الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم تعاد أو تفوق 0.20 غ/ل، يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر و يرفق بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول و يقدن المعني إلى السيد وكيل الجمهورية بملف جرائي.

أما إذا كانت الكحول في الدم أقل من 0.20 غ/ل فيرسل الملف إلى لنيابة على سبيل معلومات قضائية.

---

[61] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات

الشهادة هي التعبير الصادق عن الإدراك الحسي للشاهدة لواقعة ادركها بحاسة من حواسه مباشرة و مطابقة لحقيقة الواقعة التي شهد عليها في اقتضاء بعد أدائه لليمين القانونية.

تعد الشهادة من اقو الأدلة في المجال الجنائي فالأصل في الإثبات في المواد الجزائية هو الشهادة، فاعتبار الجريمة تمثيل لمخالفة القانون و الجرم يعمد لإخفاء أدلة إدانته فإن حضور الشاهد صدفة يعد الدليل الأقوى في الدعوى.[62]

بالرغم من قوى الشهادة في الإثبات و كونها حجة مقنعة إلا أنها تبقى غير ملزمة للقاضي بل تخضع لسلطته التقديرية، فله الأخذ بها و له إسقاطها كدليل للإثبات لدا سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول يسكون لقيمة الشهادة في الإثبات الجنائي، الثاني سيكون لحجية الشهادة في الإثبات.

الفرع الأول: قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

تسعى الدولة و هي المتمثلة لحق المجتمع و الطرف المتضرر من الجرائم المفتعلة يوميا للحصول على حقها في العقاب باللجوء للقضاء لتحقيق العدالة و الإنصاف، لكن إثبات وجود هذا الحق و حمايته تحتاج دائما لدليل، لذا تعد الشهادة دليلا قائما بذاته في إثبات وقوع الجرائم.

القاضي هو من يعطي للشهادة قيمة في الإثبات بامتلاكه سلطة واسعة في تقييمها و قبولها كدليل في الدعوى أو طرحها و هو في طرحها ملزم بقواعد و ضوابط، لأنها قد تكون دليلا قاما بحد ذاته وقد تكون دليلا مقوما لغيره من الأدلة.[63]

أولا: الشهادة كدليل قائمة بذاته

بانتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته يقفل القاضي الجزائي باب المرافعة و ينسحب لفحص الدليل و لإصدار حكمه، يعتمد القاضي في ذلك على أقوال الشهود الذين استمع إليهم و التي تمت مناقشتهم بحضور كل الأطراف وله كذلك الاستناد و الاستئناس بمحاضر الشهود المسموع غليهم من قاضي التحقيق.[64]

---

[62] حمو نورة، مرجع سابق، ص 27.

[63] حمو نورة، مرجع سابق، ص 28.

[64] حمو نورة، مرجع سابق، ص 28.

أ. مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي:

غاية القاضي الجزائي من أي تصرف قضائي هي الوصول للحقيقة بال وقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت، و لا يل لهذه الحقيقة دون البحث عن الأدلة و نسبتها للمتهم ماديا و معنويا.

يقصد بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي حريته في التماس قناعته من أي دليل يطرح أمامه، و في تقدير مدى اقتناعه بالدليل إذ لا سلطان علبيه ذلك إلا ضميره.[65]

بالرجوع للمصدر الذي أتى منه مصطلح الاقتناع الشخصي بمفهومه القانوني، سنرجع للمناقشات بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية و التي أتت المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي كنتيجة لهان الواضح من ضمر الاقتناع أنهم كانوا يقصدون لضمان السامي للوصل إلى الحقيقة، و هو نفس الهدف الذي تضمنه مصطلح اليقين.

الاقتناع حالة ذهنية ذو خاصية لتفاعل لضمير القاضي عند تقديره للأمور، فالاقتناع يعبر عن ذاتيه و شخصية القاضي.[66]

مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يظهر من خلال:

- حرية القاضي الجنائي في استمداد قناعته من أي دليل يراه ملائم دون تقيده بدليل معين.
- حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه فهو غير ملزم بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة لوجود دليل معين طالما لم يقتنع به، فله أخذ الدليل الذي يطمئن إليه و طرح الدليل الذي لم يطمئن إليه.

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية صراحة من خلال المادة 307 و التي تنص على الآتي: " يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمات الآتية فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في إظهار مكان من غرفة المداولة (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابات عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها

---

[65] عماد محمد ربيع، جية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 371.

[66] زبيدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للبنون المطبعية، الجزائر، 2001،ص 11.

على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أجوه الدفاع و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي"

و كذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على الآتي: " يجوز إثبات الجرائم باي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[67]

ب. القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي:

1. وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة، و حصر الاعتماد على دليل غير مشروع.
2. أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة و تمت مناقشتها من طرف الخصوم، و بذلك نصت المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي: " و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريات أمامه"
3. غذا أثيرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية و كانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجبت العودة في شأن هذه الواقعة لمبادئ القانون المدني كإثبات وجود الودعة لإثبات خيانة الأمانة، أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الاعتداء على الملكية.[68]

من خلال مناقشة المواد يتضح أن المشرع الجزائري أيضا أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي رغبة في التخلص من التقيد بقواعد محددة غالبا لا توصل للحقيقة المطلوبة و كذا لمنح قاضي الموضوع السلطة في قبول كافة الأدلة المطروحة من قبل أطراف الدعوى أو استبعاد الأدلة التي يطمئنها لها، فهو من يقدر الدليل و يستخلص الحكم.

الشهادة كغيرها على الشهادة لوحدها كدليل إثبات في الدعوى المطروحة عليه غلا في حال تأكده من توار شروط صحتها و يجب أن يكون الشهود قد أدلوا شهادتهم خلال الدعوى، و

---

[67] حمو نورة، مرجع سابق، ص 29.

[68] براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 199.

لا يجوز الاعتماد على إفادة شاهد لم يدلي بإفادته أثناء التحقيق و المحاكمة، و يجب أن تكون الشهادة طرحت أثناء الجلسة و خضعت لمناقشة الخصوم، و غلا كان الاستناد إليها باطل.

ثانيا. الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى

لإضافة لكون الشهادة دليل إثبات قائمة بذاته لها أهمية كبيرة في تقويم بقية الأدلة المتوفر في الدعوى و التي يحتاج القاضي للاستناد إليها لتكوين قناعته حول الحكم الذي سيصدره.

أ. دور الشهادة في تقويم القرائن"

القرينة هي استنباط الواقعة المرغوب إثباتها حسب المنطق و الخبرة من وقائع معلومة تؤدي لها بالضرورة بحكم اللزوم العقلي.[69]

القرينة دليل غير مباشرة في الإثبات لذا على القاضي إن استند لهل القيام بعملية ذهنية تتضمن الاستنباط بقواعد المنطق و الخبرة التي يجب إثباتها، فبالرغم من كون القرائن أدلة مقبولة في إثبات جميع الجرائم باعتبارها وقائع مادية غلا أنها أدلة قد يعتريها القصور و النقص لاحتمال وقوع القاضي أثناء استنتاجه في الخطأ، أو أن تكون الواقعة المعلومة التي استند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة ملفقة أو تم افتعالها لتضليل العدالة.[70]

لذا للشهادة دور بارز إن توفرت للكشف عن القرينة فقد تتضمن أقوال شاهد محدد، أحداثا سابقة عن الجريمة، تضمن الأقوال للكشف عن القرينة معينة، و للقاضي الدور الإيجابي في إخراج القرينة من أقوال الشهود و تلعب الشهادة الدور البارز في إثبات الوقائع المعلومة أو القرائن التي يستمد منها القاضي الوقائع المجهولة.

ب. دور الشهادة في تقويم الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريم كلها أو بعضها.[71]

بالرغم من أهمية الاعتراف كدليل في الدعوة إلا أنه لا يجوز للمحكمة الاكتفاء به و الحكم على المدعى عليه دون سماع الشهود إذا توافرت شروطه، لكن على القاضي دوما افتراض عدم صدق الاعتراف لاحتمال وجود الاعتراف الكاذب لذلك يقوم بالتحري من وقائع الدعوى

---

[69] عما محمد ربيع، مرجع سابق، ص 113.

[70] عماد ممد ربيع، مرجع نفسهن ص 211.

[71] عماد محمد ربيع، مرجع نفسه، ص 115.

و أجلتها للتأكد من صدق الاعتراف و مطابقة للحقيقة و الواقع و هنا يبرز دور الشهادة في تقويم الاعتراف.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الشهادة

تخضع قيمة الشهادة المدلى بها أمام المحكمة للسلطة النقدية للقاضي كسار أدلة الإثبات و هي ن أهم ميادين تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

يتلقى القاضي الشهادة من الشاهد الطي توافرن فيه شروط القانونية يفحص الأقوال المدلول بها بنمط يساعده في بناء حكمه، فيأخذ من الشهادة ما يرجحه يقينه و يرتاح إليه ضميره و في حال تعدد الشهادات بين اطراف النزاع له قبول شهادة أحد الخصوم لفائدة الخصم الآخر.[72]

فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمحنه حق الأخذ بأقوال الشاهدة في إحدى مراحل التحقيق متى اطمأن لها و أن يطرح أقواله في مرحلة أخرى، و تطبيقات لذلك له الأخذ بأقوال أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي.[73]

المشرع الجزائري نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو سبق بيانه أن للقاضي إصدار حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، بالرجوع للفقه و القضاء نجد أن الاقتناع يبنى على ركنين أساسيين هما:

أ. الواقعة المشهودة:

ينظر القاضي لاحتمال حصول الواقعة المشهود عليها و عدم مخالفتها للمعقول.

ب. الشهادة الخاصة بهذه الواقعة:

هنا ينظر القاضي للجانب النفسي و الأدبي للشهاد و كذا ماضيه و عاداته و مركزه اجتماعيا، كما ينظر لكفاءته الحسية و العقلية و لعلاقاته.[74]

لا يقدر القاضي قيمة الشهادة دون الادلاء بها كأصل عام ذلك أنه لا يجوز له ابداء راسه فيها قبل الاستماع إليها كمنا لا يجوز لع رفض سماع شهادة شاهد غن تبث له أنها غير التي تثبت في ذهنه.

---

[72] إغليس بوزيد، تلازم الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 156-157.

[73] لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص 58.

[74] طهراوي إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 61.

يملك القاضي سلطة مطلقة في تقدير أقوال الشهود فهو غير ملزم بتصديق كل أقوال الشاهدة فله أخذه أو اخذ بعضها و ترك البعض الآخر، كما للقاضي اخذ الشهادة دون احتمالها لأي معنى آخر متى كان لا يتنافى مع المدلول [75]، بمعنى أوضح القاضي الجزائي يزن أقوال الشهود فيأخذ ما يطمئن إليه و يطرح ما عداه ذلك لأن المشرع حول له سلطة واسعة و حرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى من خلال مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته[76]، من بينها الشهادة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها بقولها " شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي"[77] للمحكمة تجزئة أقوال الشاهدة فتأخذ ببعضها و هو الجزء المتعلق بواقعة معينة دون المتعلقة بواقعة أخرى، أما الاقتناع فهو مسالة موضوعية لا شان لمحكمة النقض بها، إضافة لكون المحكمة غير ملزمة ببيان أسباب اقتناعها لأس السبب معروف في القانون و هو أطمئنها غلى ما أخذت به عدم اطمئنانها غلى ما كرحته، و لكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب إلى ما أخذت بع عدم مراقبة إن ما كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي لنتيجة التي خلص لها أم لا.[78]

في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات لا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم، كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية، ما ذامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى و لا توحي بالثقة بها فالمحكمة الاعتماد على شهادة شاهد واحد غن اطمأنت لها حتى إن كان قريبا للمجني عليه متى اطمأنت لتلك القرابة، ثم ليس من الضروري تطابق أقوال الشهود مع اعتراف المتهم فالاعتراف لا يعتبر دليلا حاسما للقضية المعروضة أمام القضاء.[79]

تنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على شفوية الشهادة لذا هي تعطي للقاضي تقديرا عظيما للقاضي في تكوين قناته بها لما قد يطرأ على الشاهدة من تصرفات و طريقة الكلام و كذا الإجابة و التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة.

---

[75] محمد علي سكيكر، دلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و القه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 293.

[76] محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 93.

[77] قرار المحكمة العليا الصادر يوم 18-11-1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185.

[78] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 476.

[79] محمد أحمد محمود، مرجع سابق، 94-95.

و بالنسبة للتعامل مع محاضر الضبطية القضائية و محاض التحقيق المتضمنة سماع الشهود، بما أن وسائل الإثبات متروكة لسلطة التقديرية لقاضي الحكم و لا فرق بين التي تقدمها الضبطية القضائية أو التي يقدمها قاضي التحقيق، أو المقدمة من اطراف الدعوى في الجلسة بشرط واحد و هو أن تقدم في معرض المرافعات و تتم مناقشتها و جاهليا أمامه، ثم يختار منها ما اطمئن له و دليله المنطق السليم و الضمير الحي و الشعور بالعدالة.[80]

الأصل أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الشهادة و هو غير مقيد في ذلك، لكن قد ترد استثناءات على هذا الأصل إذ قد تقدر قيمة الشهادة مسبقا في ليست إلا استدلالا، و لا يأخذ بها كدليل كامل و تدلي دون أداء اليمين حسب بعض التشريعات، أما المشرع الجزائري فقد حدد المشرع الجزائري فئة من الأشخاص الذي يجاز قبول شهادتهم دون تحليف اليمين على سبيل الاستدلال حسب المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية أي برتبة القرائن.

الحكمة من تحديد قيمة الشهادات راجعة لضعف ثقة المشرع بشهادتهم، و ضعف الثقة سببه نقص التمييز و فيما يخص شهادة الصغار فالضعف مفترض في الضمير و القيم الاجتماعية لحالة المحكمة عليهم.

نفس الشيء يقال بالنسبة لشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام الضبطية القضية إذ ليس لها صفة رسمية و لا تخضع لأي قواعد، باستثناء المتعلقة بسلطات ضباط الشركة القضائية تعتبر مجرد استدلالات.[81]

في الأخير مسالة تقدير الشهادة مسألة موضوعية متروكة في تقديرها للقاضي بإقرار من المشرع طبقا للقاعدة العامة التي تحكم تقدير الأدلة، و لا رقابة للمحكمة العليا عليه، و إذا كان اقتناع القاضي مبني على الشهادة فإنه يكون ملزم بذكر اسم الشهود و فحوى شهادتهم في حكمه، و إلا كان حكمه مشوب بعيب قصور التعليل.[82]

المبحث الثاني: إجراءات تقديم الشهادة في المواد الجزائية

---

[80] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 360.

[81] جمال نجيمي، مرجع سبق، ص 357.

[82] القرار رقم 45625، الصادر بتاريخ 13-10-1987، الغرة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990، ص 235.

من الأهمية بما كان معرفة الطرق العملية لكيفي الإدلاء بالشهادة و القواعد المنظمة لها، ذلك أن الإدلاء بها واحب من الواجبات التي تفرض على الشاهد، و عن هذا الأخير أدائها للمحافظة على سير العدالة من جهة و لإظهار الحقيقة من جهة أخرى.

غير أن الإدلاء بما لم يطلق هكذا و غنما وضع له القانون العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، و عليه سوف نقسم هذا المبحث غلى مطلبين نتطرق في الأول إلى إجراءات الاستماع للشهود، و في المكلب الثاني نتطرق غلى الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد.

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة

يجب أن نميز بين سما الشهادة من طرف قاضي التحقيق، الذي يقرر على ضوئها و ما يتوفر لديه من أدلة أخرى، على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة قاضي الحكم الذي يستند هو الأخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التي يستند عليها في حكمه إذا اقتنع بها و عليه سوف نتعرض لهذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق

لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود، غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 1-88 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، و لا يشترط في القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة [83]، و عليه إنما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة و مناقشتهم، كما أن خصوم الدعوى قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي.

التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص و هذا لإثبات أو نفي الواقعة، و يرجه لقاضي التحقيق وحده تقدري ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كذا كيفية استدعائه لديه.

أولا: استدعاء أمام قاضي التحقيق

يكون استدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية، أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري، و علاوة على ذلك يمكن للأشخاص المكلوب سماعهم الحضور طواعية (المادة88-02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) و يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع

---

[83] حسين بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص 82-83.

الشاهد في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر عل هذا الأخير الحضور إلى مكتبة كما لو على هذا الأخير الحضور إلى مكتبة، فالقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشهاد شهادته، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزة جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج و هذا وفق ما نصت عليه الماجة 99 من قانون الإجراءات الجزائية.[84]

و قد خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع، من يرى لزوما بدعوة كل من طلب سماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهاده إذا قدر أن سماعتهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق.[85]

و من الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيستمع إلى المتهم ثم يستمع شهادتهم في الحال، و قد يحدد لهم تاريخ لاحق للاستماع غلى شهادتهم، و طبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشهاد تتضمن تاريخ و ساعة مثولة بين قاضي التحقيق.[86]

أما إذا تعلق الأمر بشهادة أحد أعضاء الحكومة فلا يمكن تكليفهم بالحضور إلا بعد استصدار تصريح من رئيس الجمهورية و بناء على تقرير من وزير العدل و موافقته مجلس الوزراء، فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بإدارتها الشاهد إذا كنت إقامته عند المقر الرئيسي للمجلس.[87]

كما أنه إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية فغن المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل" و بعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية.

---

[84] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، 83.

[85] عمارة وزي، قاضي التحقيق، شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، 127.

[86] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبة الرابعة، 2009، ص 11.

[87] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص 195.

و إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكل حرية في اختيار الشهود، غلا أنه لا يستطيع الاستمتاع إلى بعض الأشخاص، فقد وردت على حرية الاختيار الكثير من القيود و هذا ما سنوضحه في النقطة الثانية.

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا يجود مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص صفتهم شهودا و هذا ضمانا لحقوق الدفاع [88]، و لهذا تنص المادة 89- 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ... لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق و لا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم.

و علاوة على ذلك و طبقا للمادة 89-01 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للشخص الذي يتوجه ضده شكوى مصحوبة بإعطاء مدني أن يفرض سماعه بصفته شاهدا، و إذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي الحقيق سماعه كمتهم، ضمن الأوضاع المقررة لمساع الشخص عند حضور الأول ة في الموضوع و أن اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشخص لا يمنع قاضي التحقيق من اتهامه اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن.[89]

كما نجد المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد ادعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع، و ذلك لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت غليهم التمه رسميا، في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن و كيل الجمهورية بصفتهم شهود.

ثالثا: الإجراءات الشكلي في سماع الشهود

لدى مثول الشاه بين يدي قاضي التحقيق، و قبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يقيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه، اسم أبويه، تاريخ و مكن ازدياده (عمره) حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، و يشير إلى علاقته بخصوم الدعوى كالقرابة و على أي سبب يتعلق بأهليته، و هذا ما نصت عليه المادة 93-01 من قانون الإجراءات الجزائية و كل

---

[88] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 83.

[89] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 82.

هذه البيانات تسجل في المحضر [90]، ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليهافي المادة 93-02 من قانون الإجراءات الجزائية، و المراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية إيقاظ ضميره و تنبيه و إشعاره بالمسؤولية عن المعلومات التي يدليها.

كما أعفى القانون بعض الأشخاص من أداء اليمين القانونية و حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الشهادة دون حلف اليمين فأفعى أصول المتهم و فروعه و زوجته و أخوته إخوانه و أصراه، غير أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم يجوز أن تسمع شهادتهم مع اليمين القانونية ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد اطراف الدعوى [91]، كما أن القصر أيضا يسعمون دون حلف اليمين، لتتم الشهادة بشكل شفهي ثم يلخص مجملها و يدون فحواها من طرف كاتب التحقيق، و يستطيع الشاهد الاستعانة بمذكرات بدلا من الإدلاء بشهادة شفاهه غذا كانت موضوعها معقدا أو متعدد الإفرام و التواريخ.[92]

و يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد و بغير حضور المتهم، لكن بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك و هذا الحسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية و ينبغي على الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا و لا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم شهادة مكتوبة، إلا في حالات ضيقة كما ذكر أعلاه بشرط الحصول على إذن من القاضي.

و الغرض من أداء الشهود شهادتهم على انفراد، هو لا يقف الشاهد قبل تأدية شهادته على ما الشاهد الطي قبله حتى لا يتأثر به.[93]

كما انه يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية مناقشة الشاهد مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه كما له أن يجري من يجري من جديد و بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، مما راي لازما و ضروريا لإظهار الحقيقة.[94]

---

[90] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ب س، ص 65.

[91] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 323.

[92] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ب س ، ص 94.

[93] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، لبنان، ب س، ص 160.

[94] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 248-249.

كما هو الحال بالنسبة للمتهم و كذا المدعي المدني فإذا كان الشاهد أصما و أبكما توضع له أسئلة كتابية و يجيب عنها بالكتابة، و إذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، و في حالة يذكر في المحضر اسم المترجم 92 من قانون الإجراءات الجزائية.[95]

و قبل إقفال محضر الشهادة يدعي الشاهد غلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر، إذا أصر على تصريحه يأمر بالتوقيع على المحضر، و إذا كان لا يحسن القراءة يتلو عليه الكاتب تصريحه و يدعي للتوقيع و إذا امتنع عن التوقيع، أو كان لا يستطيع التوقيع ينوه عن ذلك في المحضر و هذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، و ينوه على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان.[96]

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يضمن تحضير بين سطور، أو تشطيب و هذا عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه المشطوبات أو التخريجات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعا صحيحا أوفى الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يتضمن تحسير بين السطور، أو تشطيب و هذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز أن تضمن المحاضر تحشيرا بين السطور بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه المشطوبات أو التخريجات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه صحيحا أوفى الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

---

[95] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84-85.

[96] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ب س، ص 66.

و إذا حضر الشاهد و رفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق تصريحه علانيا بانها يعرف مرتكب الجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا لنص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يحرر محضر بالامتناع.[97]

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم

إن الاستماع للشهود من طرف المحكمة يختلف بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات، و عليه سوف نورد فيما يأتي إلى كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجنح و المخالفات، ثم إلى كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجنيات.

أولا. سماع الشهود من طرف محكمة الجنح و المخالفات

بما أن الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجزائي، فإنه من البديهي القول أن الاستماع غلى شهود هو وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات وقائع الجريمة.

فالقاعدة بما شهود الإثبات يتم احضروهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إعلانهم بطلب من المتهم و يقم تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة.[98]

للمحكمة السلطة التقديرية بان تأذن سماع الشهود الذين يقترح الأطراف عند إفتاح لمرافعات لو لم يتم استدعائهم كشهود بصفة قانونية، و هذا طبقا للمادة 255-3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه " كما يجوز أيضا في الجنح و المخالفات أن يقبل بتصريحين القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين ستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند إفتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونيا لإداء الشهادة"

و كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور، و غذا تختلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العمة أن تتخذ ضده أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي إما عقابه وفقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، و إما تأمر بناء على طلب النيابة أو

---

[97] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 67.

[98] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 239.

من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله، و إما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، و في هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الانتقال و غيرها.[99]

و القاعدة أن المحكمة تسمع لشهود الإثبات أولا، ثم شهود النفي لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب و هذا أوضحته المادة 225– 2 من القانون الإجراءات الجزائية بقولها " و تسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من قدم بهم أطراف الدعوى كطالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود"

و يتم تلقي أقوال الشهود متفرقين و متصلين بعضهم بعض هذا و تامرهم المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، غير انه لا حرج في أن يكون الشاهد الطي ستسمعه المحكمة على سبيل الاستلال داخل الجلسة.

و توجب المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية، و يعتبر هذا الإجراء من النظام العام و يترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة و كل الإجراءات التي تليها.

و قبل أداء الشاهد اليمين القانونية يتيعن عليه أن يذكر اسمه و لقبه و سنة و مهنته و ما إذا كانت توجد قرابة بينه و بين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل [100]، و العلة من هذه المعلومات أنها تمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الدين يحلفون اليمين أم لا، كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالإعراض على مساع الشاهد، و كذا لمعرفة قيمة الشهادة فيها إذا كانت سوف تأخذها المحكمة على سبيل الاستدلال أما لا.

ثم يطلب منه أن يدلي بأقواله حول ما يعمله عن ظروف القضية و ينبه بأن لا يتركم إلا في حدود ما شاهده بنفسه و سمعه و أدركه بحواسه الأخر و لا ما قيل له من أشخاص أخرين، و أن يتركه بعد ذلك يتلكم ما لديه من معلومات دون مقاطعته حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى بلبة أفكاره و حتى لا يوحي له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده القاضي المحقق، و يدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة و ذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق و له أن

---

[99] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 111.

[100] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 78.

يرخص للشاهد بإملاء منه على كاتب التحقيق و له أن يرخص للشاهدة و كامل الجواب، و إثر انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعمله شخصيا عن ظروف القضية و للقاضي بعد ذلك مناقشته حول أقواله و عن الألفاظ التي تفوه بها.[101]

ثانيا. سماع الشهود أمام محكمة الجنايات

إن الدارس لقانون الإجراءات الجزائية، لا يجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحدثي عن كيفية و شروط سماع شهادات الشهود أمام محكمة الجنايات، كما لا يجد انه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب إتباعها، باستثناء ما رد في المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في اني امر بحضور الشهود و لو باستعمال القوة العمومية، و ما عدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى.

و مهما يكن من أمر فإن المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمتين إلى محكمة الجنايات من النيابة العام أو من المتهم أو المدعي المدني إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته 03 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات و لرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو إثنائها أي شخص يرى في سماعه أي فائدة لإظهار الحقيقة، و يكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين و هذا ما نصت عليه المادة 286 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع وضع المبدأ ثم نص على استماء له، فالمبدأ يتمثل في العمل بتقديم قائمة الشهود قبل الاستماع إليهم و ذلك خلال مدة 03 أيام على الأقل قللا الجلسة و إبلاغها من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم تبعا للمتقدم بهذه القائمة، أما الاستثناء يتمثل بتخويل رئيس محكمة الجنايات جلب أي شخص كان لسماعه قبل المحاكمة أو أثنياها، و بالتالي المشرع سمح لرئيس محكمة الجنايات بعدم التقيد بقائمة شهود النيابة العامة، أو المدعي المدني أو المتهم، و يتم سماعه على سبيل الاستدلال و بدون حلف اليمين.

و بالرجوع لاجتهادات المحكمة العليا، نجد هي الأخرى أكدت على هذا المبدأ حينما قضت " تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من

---

[101] محمد حزيط، المرجع سابقن ص 78-79.

قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بشهوده و تكون مصاريف الاستدعاء و سداد النفقات على عاتقه.[102]

و أشارت إلى الاستثناء لما قررت " أن الشاهد يحلف اليمين إذا وقع سماعه على سبيل الاستدلال فقط بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات"[103]

أما في حالة تختلف الشاهد عن الحضور بدون عذر قبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة، أو من تلقاء نفسها باتخاذ ضده إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي إما استحضار الشاهد المتخلف بوسائط القوة العمومية و إما بتأجيل القضية لتاريخ لاحق، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تحكم عليه بغرامة من 5000 دج غلى 10.000 دج أو بالسب من عشرة أيام إلى شهرين.

أما فيما يخص بعض الإجراءات المتبعة أثناء عملية سماع الشهود أمام محكمة الجنايات، فهي نفسها تقريبا النبعة أمام محكموه الجنح، حيث يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة و لا يخرجون منها غلا للإدلاء بشهادتهم التي يؤدونها متفرقين.

أما في يخص طريقة مناقشة الشاهد، فإنها تتم أيضا بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجنح، وفقا للمادتين 287 و 288 من قانون الإجراءات لجزائية.

و في الأخير و من خلال دراستنا للإدلاء بالشهادة أمام محكمة الجنايات نسجل ملاحظة فيما يخص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضار الشهود، و نعلم أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليمين و أنهم يستدعون على سبيل الاستدلال، فحسب ملاحظتنا فغننا نرى أية قيمة أو مصداقية لشهادة شاهد يجلب للمحكمة بواسطة القوة العمومية ليشهد بشان وقائع جنائية و لا يحلف اليمين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الاستدلال و لا توجد أي فائد ة مرجوة من شهادة شخص لا يرغب في أن يكون شاهدا أو يشهد تحت الضغط، و عليه رأينا انه كان على المشرع أن يتخلى على نثل هذا الإجراء خاصة و انه ليس هناك أي حدود تحت من سلطة رئيس محكمة الجنايات.

---

[102] المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1973/01/02 من الغرة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773.

[103] المحكمة العليا، قرار صادر يوم 15-01-1985، من الغرة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336.

المطلب الثاني: التزامات الشاهد و حقوقه

باعتبار الشهادة واجب يؤديه الإنسان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم فإنه يقع على عاتق الشاهد التزامات من واجبه القيام بها و السعي على حسن تنفيذها، و ذلك تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

الفرع الأول: التزامات الشاهد

رتب المشرع الجزائري على الشاهد المستدعى للإدلاء بالشهادة ثلاث التزامات، الالتزام بالحضور، و الالتزام بأداء اليمين، و الالتزام بأداء الشهادة.

أولا: الالتزام بالحضور

أولى الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد المستدعي هو الحضور، و هو الالتزام الذي بنيته الفقرة الأولى من المادة 89 من ق غ ج و أعادت التأكيد عليه المادة 97 ق إ ج، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 89 على أنه " يتعين على أي شخص استدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومي أن يحضر"

و يقصد بحضور الشاهد هو مثوله غلى المكان الذي استعدى إليه و في الوقت المحدد لسماع شهادته و المكوث فيه إلى غاية أن يؤذن له بالانصراف و الإخلال بهذا الالتزام يعرض الشاهد إلى الجزاءات المقررة قانونا، و هذا الالتزام يكون طول مدة سيران إجراءات الخصومة إلى غاية الفصل في الدعوى و إصدار الحكم.

و طلب الحضور قد يكون عن طريق الضبطية القضائية و هي عبارة عن إجراءات البحث و التحري و يكون اختياري إلا في حالة التلبس أي يكون المثول إجباري إذ يطلب من الشاهد عدم مغادرة المكان إلى غاية انتهاء التحريات، و قد يكون التكليف بالحضور بناء على طلب من قاضي التحقيق و الذي يكون الزاميا، إذ يقع على عاتق الشاهد الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر غل مكتب قاضي التحقيق و إذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية.[104]

1. أمام الضبطية القضائية:

---

[104] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط03، الجزائر، 2003، ص 83

الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات لا يملكون سلطة إجبار الشاهد على الحضور لتأدية الشهادة، لذلك إذا تتم استدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة، فإن ذلك يكون مجرد دعوة بسيطة للحضور، و عليه في هذه الحالة حضور الشاهد يكون حر في اختيار سواء المثول لهذا الطلب أو لا.[105]

أما في حالة التلبس فيختلف الأمر حيث أن لضابط الشرطة القضائية منع أي شخ من مبارحة المكان إلى غاية انتهاء التحريات و هذا ما نجده في المادة 50-01 من ق إ ج و كل من يخالف ما هو منصوص في هذه المادة يعاقب طبقا لنفس المادة فقرة الثالثة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج.

2. أمام قاضي التحقيق:

الحضور أمام قاضي التحقيق يكون إلزامي للشهاد عن طريق التكليف بالحضور إلى مكتب قاضي التحقيق، و إذ لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية، و علاوة على ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج و ذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن [106]، غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقا بعد استدعائه ثانية، أو من لقاء نفسه و أبدى أعذار مقبولة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع انه إذ تعذر على الشاهد الحضور لسبب أو لآخر انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته و غالبا ما يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية.[107]

3. أمام قاضي الحكم:

في هذه المرحلة يكلف الشهود بالحضور سواء من طرف الخصوم أو أحد المحضرين القضائيين أو ضابط شرطة قضائية، و تكو قبل الجلسة بـ 24 ساعة و دون حساب المسافات لكن في حالة تلبس يكلف الشخص بالحضور في أي وقت كان، كما يمكن للشاهد الحضور دون أن يكلف بذلكم أو بناء على طلب من الخصوم دون جهات الحكم.[108]

---

[105] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 365.

[106] المادة 97 من ق إ ج.

[107] المادة 99 من ق إ ج.

[108] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار العدى، الجزائر، 2006، ص 108.

و إذا لم يحضر يجوز إجباره بالقوة العمومية و هذا طبقا لنص المادة 97 من ق إ ج، و مسألة الشاهدة بالقوة ليس بالزمن على المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء، فالأمر موكول إلى سلطتها فغن رأت حضور الشاهد ضروري في الدعوى فعلت ذلك، و غن رأت خلاف ذلك اكتفت عنه و ضربت عنه صفحا.

و كذلك إذا رأت المحكمة أن شهادة ضرورية فلها أن تأجل الدعوى إلى جلسة أخرى إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أو غلى دورة أخرى إذ تعلق الأمر بجناية، و هنا يتحمل الشاهد الذي كان سببا في تأجيل القضية كل المصاريف.

ثانيا. الالتزام بأداء المين

قبل أداء الشخص لشهادته عليه أداء اليمين بالصيغة المحددة قانونا و هو التزام على الشاهد القيام به، إذ يعتبر إجراء جوهري و عدم القيام به يؤدي غلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي يعفى الشخص منه.[109]

فاليمين يعتبر من أهم الضمانات التي يتضيف على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر فيها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه، و كذلك تلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله و تجعله حريصا على قول الحق، فالشاهد يتراجع عن الكذب أمام تأدية اليمين.

1. تعريف اليمين:

هو قسم يقوم به الشخص بطريقة معينة، فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله و صحتها، كما أن الحلف هو تذكير الشخص بالله و تحذيره من غضبه و سخط الله عليه إن قرر قول غير الحقيقة.

و يعرفأيضا: " انه نداء روحي صادر عن الضمير و تعهد على قول الحق، أمام من يقدسه الشاهدة سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه و تعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد و انه سوف يعرض نفسه لانتقامه غن قال غير الحق".[110]

و رغم أهمية اليمين التي يؤديها الشاهد باعتبارها شرط من شروط صحة الشهادة و كدليل إثبات في الدعوى الجنائية، إلا أن الفقه المقارن و قع في خلاف بشأنها فهناك بعض الفقهاء يشككون في قيمة اليمين خاصة و أن الوازع الديني قد ضعف لدى الكثير من الأفراد مما

---

[109] المادة 93 من ق إ ج.

[110] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مر، 2002، ص 449.

يجعلهم يقدمون على الحلف غير متورعين عن قول الكذب، و لذا انقسم الفقهاء إلى قسمين احدهما ينادي بجعل اليمين اختيارية الآخر ينادي بإلغاء اليمين كلية، و حجتهم في ذلك أن الوازع الديني لم يعد له تأثير على ضمائر الأفراد.[111]

و هناك راي مؤيد لليمين ذهب في قوله بأن اليمين و لو أنها غير محاطة حاليا بنفس القدسية التي كان لها من قبل إلا أن ذلك لا يعني أنها أصبحت مجردة من أي قيمة، ذلك أن القانون يجب أن يحتفظ بمثل عليا يرفع غليها الإنسان بدلا من أن ينزل غلى مستواهم، و هذا راي الذي أخذت به مخلف التشريعات المقارنة حيث نصت كلها على إلزامية أداء اليمين قل الشهادة.

من خلال المواد 93 و 227 من ق إ ج [112] نجد أن المشرع الجزائري اخذ بإلزامية اليمين مثله مثل بقية التشريعات التي أخذت به.

2. صيغة اليمين:

إن المشرع الجزائري نص على صيغة اليمين في المادة 93 في فقرتها الثانية من ق إ ج و التي تنص على " أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير الحق و لا خوف و أن أقول كل الحق، و لا شيء غير الحق"، و هو ضمانة تعطي للشهادة الثقة من أجل أن يقتنع بها القاضي كما أنها تحيط الشهادة بشكلية معينة، و لقد نص القضاء على مثل هذه الصيغة، إذ لا يجوز للشهاد أن يغيرها، كما أقر أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها و إلا كانت الشهادة باطلة.[113]

و قد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقص هذا الأخير، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين لأكلمها بل يكفي أن يثبت محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق، ذلك أن الحق هو الأمر الجوهري في

---

[111] حبابي نجيب، الشهادة و حجيتها ي الإثبات الجنائي، شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، 66.

[112] أنظر المادة 93 و 227 من ق إ ج.

[113] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، شهادة ماستر، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 51.

حلف اليمين، و هذا خلافا لما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه لا ينبغي تبديل صيغة اليمين الواردة بالنص خطفا أو إضافة.[114]

و طبقا للمادة 93 السالفة الذكر فإن صيغة اليمين الواردة فيها تثير إشكالا حيث أنها تطبق فقط على الشاهد الذي يدين بالدين الإسلامي، و المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بل ترك فراغ قانوني بخصوص الشهادة التي يدلي بها غير المسلم، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادتين 86 و 128 من قانون الإثبات الجنائي على أنه يؤدي الشاهد اليمين حسب وضعيته الدينية. [115]

و من الملاحظ أن الالتزام بأداء اليمين من النظام العام، فلا يمكن للشهاد أن يمتنع عن الإدلاء بالشهادة، كما لا يمكن للشهاد أن يطلب من القاضي إعفاءه من أداء اليمين، و إذا فكر بأن يمتنع من أداء اليمين و لم يقدم عذرا قانونيا مشروعا جاز لقاضي التحقيق أن يحكم عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج.[116]

3. الشهود المعفيون من حلف اليمين

في الأصل وجوب تأدية اليمين من كل شاهدة عند الإدلاء بأفوله، لكن هناك استثناء أين يعفى الشاهد من تأدية اليمين و هذا ما نجده في المادة 228 من ق إ ج، و نصت على أنه يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر من عمرهم بغير حلف اليمين، و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعفى من أداء اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و إخوانه و أصهاره على درجة من عمود النسب. [117]

و في الأخير يجب أن نشير إلى أن الشاهد الطي يسمع عدة مرات، أثناء سير جلسة المرافعات نفسها، فلا يلزم بتجديد قسمه، و هذا ما نصت عليه المادة 230 من ق إ ج حيث نصت على " لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعات عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها"

ثالثا. الالتزام بأداء الشهادة

---

[114] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، 366-367.

[115] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، 52.

[116] المادة 97 من ق إ ج.

[117] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 53

يعتبر هطا الالتزام الأكثر أهمية لأنه يمس صلب الموضوع المتعلق بأقوال الشاهد التي قد تكون الدليل الوحيد المعتمد في الدعوى.

الشاهد على عكس المتهم، فهو يجب عليه التكلم و عدم السكوت فعليه أن يدلي بشهادته و التصريح بكل ما يعره عن الوقاعة المراد إتباها، اللهم إذا كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني كالأطباء و المحامين و الموثقين و غيرهم طبا للمادة 301 من ق ع ج. [118]

و مهما يكن من اكر فإن الشاهد الذي يطلب قاضي التحقيق سماعه يجب عليه أن يدلي بجميع المعلومات التي تثبت وقع الجريمة و هذا تنفيذا لنص القانون، و في حالة رفض الشاهد بالإدلاء بأقواله جاز لقا ي التحقيق إصدار امر مسبب بتسليط عقوبة عليه، و يمكن تشديد العقوبة في حالة اكتشاف معرفة الشخص لمرتكب الجريمة و يرض الإجابة على الأسئلة الموجهة غليه، و هو ما نصت عليه المادة 98 من ق إ ج. [119]

لا يمكن للشاهد أن يساهم في كشف عن حقيقة غامضة إلا إذا كانت شهادته صادقة و صحيحة، فكل من يؤدي اليمين لا يمكن الشك في أقواله فهو ملزم بقول الحقيقة، و عدم الالتزام بهذا الواجب يحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور [120]، و هذا ما نص عليه المشرع في المواد من 232 إلى 234 من ق ع، فقد أقرت المادة 232 من قانون العقوبات عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات إذ تنص المادة " كل من شهد زورا ي المواد الجنايات سواء ضد المتهم نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا إن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات غلى عشرين سنة". [121]

أما شهادة الزور في مواد الجنح فإن عقوبتها تتمثل في الحسب من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 و هذا حسب المادة 233 من ق ع.

و على الشاهد أن يلتزم بما طلب غليه و سرد كل المعلومات التي يعرها بخصوص الواقعة بدون أي تأويل هو ملزم فقط بقول ما شهده أو سمعه مطابقا للحقيقة و الواقع دون أي نزيف أو كذب، كما يكون هطا الأخير ضمانه له للدفاع على نفسه من الاتهام، و على كاتب الضبط تدوين كل ما يقيل و طلب منه إعادة قراءته و التوقيع عليه.

---

[118] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 53.

[119] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 54.

[120] محمد مروان، مرجع سابقن ص 368.

[121] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 54.

و عليه فإنه يقع على عاتق القاضي مهمة إثبات مخالفة قول الشاهد للحقيقة، و هو أمر في غاية الصعوبة ذلك أن على القاضي أن يفح مجموع أقوال الشهود و الظروف المحيطة بالدعوى فحصا فنيا دقيقا قبل الحكم على المتهم، كما ينبغي أن يكون القاضي ملما بعلوم أخرى مكملة للقانوني كعلم النفس القضائي حت يتمكن من فحص نفسية الشاهد و وزنها و مراقبتها و هي مسألة موضوعية في غاية الأهمية.[122]

الفرع الثاني: حقوق الشاهد

و بعد أن بيننا مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد فإنه في المقابل هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد كحصانة لهم أثناء المحاكمة، و لهذه الحقوق أهمية بالغة و كبيرة جدا إذا أنه في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم و بالتالي يجب معاملة الشاهد بطريقة إنسانية و عدم إيذائه بدنيا أو معنويا. [123]

و عليه نجد المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أولى حماية خاصة بالشهود بنصه في المادة 45 منه تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء أو الضحايا على أن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الذين لهم صلة بهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج و هذه الحماية جاءت تكريسا للاتفاقيات التي أبرمها الجزائر دوليا و إقليميا منها اتفاقية منظمة الأمن المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد.[124]

و إلى جانب هذه الحماية لشاهد هناك أيضا حق المصاريف التنقل و التي تكون على عاتق الخزينة العمومية إذا كان الشهود المطلوبون للشهادة هم شهود النيابة العامة، و إما تكون مصاريف التنقل و الحضور على عاتق المتهم، إذا كان الشهود للحضور أمام المحكمة

---

[122] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 326.

[123] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 55.

[124] أمر رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، العدد 14، الصادر بتاريخ 08-03-2006، معدل و متمم بالقانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-02-2011، العدد 44، الصادر بتاريخ 10-08-2011.

شهود المتهم، و كذلك الحل بالنسبة إلى شهود المدعي المدني حيث يتحمل نفقات حضورهم و مصاريف نقلاته وحده. [125]

[125] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص 55.

خاتمة

خاتمة

ما يمكن أن أل إليه من نتائج بعد دراستي لموضوع الشهادة هو أن مجال العمل بها لا يزال واسعا رغم أن البعض يرى أن ظهور أدلة الإثبات الحديثة أفقدها قيمتها و انتزع منها مكانتها، إلا أنه بالنظر للمواد الجزائية لاحظت أنها محافظة على قيمتها في الإثبات فمن النادر أن تخلو قضية جزائية من الشهادة خاصة في إثبات الوقائع المادية.

يلاحظ كذلك من خلال النصوص المنظمة للشهادة أن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاه قانونيا من الجهة القضائية ي المكان و الزمان المحددين في الاستدعاء، و إن تخلف عن جلسة المحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة، و هذا الالتزام ليس أخلاقيا أو اختياريا بل هو التزام قانوني لأن لشهدته دور كبير للفصل في الدعوى الجزائية.

و من الملاحظ أيضا أن بإمكان القاضي تأجيل الجلسة إن راي ضورة في حضور الشاهد لغاية استدعائه من طرف وكيل الجمهورية، و كذا لا مانع من شهادة أهل المجتمع إن يأخذ بشهادتهم على سبيل الاستدلال و جين تأذيهم لها يكون ذلك جون حلف اليمين، و من بعض كذلك من أداء اليمين نجد القاصر من لم يبلغ من عمره ستة عشرة سنة.

وهو نفس الحال للحرمان بالنسبة لفاقد الحقوق المدنية و لا تؤخذ المدنية و لا تؤخذ شهادته إلا على سبيل الاستدلال.

فالحق دون دليل يحميه هو العد سواء، و بما أن الجريمة هي واقعة تنتني إلى الماضي فيتعين على المحكمة أن تتعين بوسائل إثبات تعيد أمامها رواية ما حدث و من هذه الوسائل الشهادة، و من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

أن مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعا جدا بالرغم من ظهور أدلة الإثبات الحديثة و الذي رأى البعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها و انتزعت منها مكانتها، إلا أنه بالنظر للمواد الجزائية نجد بان الشهادة ما زالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات، ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء غلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة خاصة في إثبات الوقائع المادية، و حتى إذا أقر المتهم بارتكابه للجريمة فإن القاضي لا يطمئن إلى الإقرار وحده لتسليط العقاب عليه، بل يبحث في السلوك الإجرامي للمتهم أكبر عدد من الشهود للوصول إلى الحقيقة.

أن الشهادة هي قيان الشاهد أمام القضاء بعد حل اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت مع غيره و يكون قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحواسه.

الشاهد هو شخص أدرك وقائع إجرامية بحاسة من حواسه و ألقى على عاتقه واجب رواية ما عاينه عن تلك الوقائع بأمانة، سواء لصالح المتهم أو ضده و هو ليس طرفا في الدوى و لا خصما لأحد.

الشهادة تختص بخصائص تميزها عن غيرها، فهي شخصية و تنصب على الشاهد بحواسه كما أنها حجة مقنعة، و أيضا حجة غير قاطعة.

الشهادة المباشرة هي الأصل في الإثبات، أما الشهادة السماعية فحجتها غير قاطعة في الإثبات و لا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل في الإثبات، في حين الشهادة بالتسامع لا يأخذ بها في المواد الجزائية لكن الفقه الإسلامي يأخذ بها في مسائل مجددة.

أن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاؤه قانونيا من الجهة القضائية ي الماكن و الزمان المحدد في الاستدعاء، و إذا تخل عن جلسة لمحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة.

أن الشهود يؤدون شهادتهم على انفراد بعد التأكد من كل المعلومات و البيانات المتعلقة بشخصيتهم و قبل الإدلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين.

أنه لا مانع من سماع شهادة أهل المتهم على سبيل الاستدلال، و إن أدلو بشهادتهم فإنها تكون دون حلف المين، كما أن القاصر دون السادسة عشر من عمره هو أيضا معفى من حلف اليمين.

أن القاضي دائما مسؤول عن توظيف هذه الشهادة إذا كانت تعود بالفائدة على الفصل في القضية أم لا، و تبقى له سلطة تقديرية في رفضها أو قبولها.

أن المشرع الجزائري اخذ بمبدأ الاقتناع القاضي للقاضي كأصل عام و هذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الإثبات فقد يطرحها و لو توفرت كل شروط صحتها لعدم اقتناعه بها و قد يأخذ بها و يستند غليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية بقوتها في الإثبات.

للقاضي سلطة في تقدير أقوال الشهود، و يقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون هو اطمئنانه إذا ما طرحه.

مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائري فلها حدود، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها بان أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزائها أية حرية في تقدير الأدلة.

قائمة المراجع

أ. القرآن الكريم

ب. التشريعات

1. الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
2. المادة 97 من ق إ ج.
3. المادة 93 من ق إ ج.
4. المادة 93 و 227 من ق إ ج
5. المادة 99 من ق إ ج.
6. طعن رقم 2014 لسنة 34 ق جلسة 1965/05/31.
7. المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1973/01/02 من الغرة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773.
8. قرار المحكمة العليا الصادر يوم 18-11-1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185.
9. قرار صادر بتاريخ 1984/12/04، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1990، رقم 35791.
10. المحكمة العليا، قرار صادر يوم 15-01-1985، من الغرة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336.
11. قرار محكمة عليا 50971 صادر سنة 1987/06/30.
12. القرار رقم 45625، الصادر بتاريخ 13-10-1987، الغرة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990.
13. أمر رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، العدد 14، الصادر بتاريخ 08-03-2006.
14. القانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-02-2011، العدد 44، الصادر بتاريخ 10-08-2011.

ج. المؤلفات

1. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مر، 2002.

2. أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د،س،ط).
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 03، الجزائر، 2003.
4. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د،س،ط).
5. أحمد فالح الخرابشة، الاشكاليات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الاردن، الطبعة الأولى، 2009.
6. إغليس بوزيد، تلازم الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. اغليس بوزيد، تلازم بدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
8. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الاسكندرية.
9. براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، لبنان، ب س.
11. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.
12. حبابي نجيب، الشهادة و حجيتها ي الإثبات الجنائي، شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
13. حسين بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002.
14. زبيدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للبنون المطبعية، الجزائر، 2001.
15. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1986.
16. سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، شهادة ماستر، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

17. عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجزائية، و الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
18. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
19. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، 1989.
20. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدي، الجزائر، 2006.
21. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، 2006.
22. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار العدى، الجزائر، 2006.
23. عماد محمد ربيع، جية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
24. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
25. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
26. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
27. عمارة وزي، قاضي التحقيق، شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
28. عمور عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1999.
29. فخري أبو صفية، طرق لاثبات في الفقه الاسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د، س، ط).
30. فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001.

31. لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

32. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

33. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

34. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبة الرابعة، 2009.

35. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ب س.

36. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ب س.

37. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1992.

38. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدا حرية القاضي في الاقتناع، الطبعة الأولى، دار المنار، الأردن، 1992.

39. محمد علي سكيكر، دلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و القه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

40. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر.

41. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

42. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، طبعة 2013.

43. مصطفة مهدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر.

44. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر.
45. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
46. نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
47. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.
48. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ب س.
49. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 1987.
50. يوسف دلائدة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، در هومة، الجزائر، 2005.

د. الأطروحات

1. عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليل للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

هـ. المذكرات

1. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
2. حمو نورة، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي، شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
3. طهراوي إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1993-1994.
4. مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2005-2006

و. المجلات

1. جيوفاني ليوني: مبدأ حرية الاقتناع و المشاكل المرتبطة به، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 03، السنة الرابعة و الثلاثون سبتمبر 1964

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للإثبات بالشهادة..... 06

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة 06

المطلب الأول: الشهادة تعريفها و أنواعها 06

الفرع الأول: تعريف الشهادة 06

الفرع الثاني: أنواع الشهادة في الإثبات الجزئي 11

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الشهادة 15

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع 15

الفرع الثاني: دور القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستخلص من الشهادة ...22

المبحث الثاني: خصائص الشهادة و شروط صحتها..... 25

المطلب الأول: خصائص الشهادة 25

الفرع الأول: شخصية الشهادة 26

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه 28

الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات 28

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالشاهد و الشهادة 30

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد 30

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشهادة 35

الفصل الثاني: أحكام الشهادة و أهميتها في المواد الجزائية..... 41

المبحث الأول: نطاق جواز الإثبات بالشهادة 41

المطلب الأول: الوقائع الجائزة لإثبات الشهادة 42

الفرع الأول : سيادة الشهادة في المواد الجزائية 42

الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ الإثبات بالشهادة 44

المطلب الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات 46

الفرع الأول: قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي 46

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدري الشهادة 51

المبحث الثاني: إجراء تقديم الشهادة في المواد الجزائية 55
المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة 56
الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق 56
الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم 63
المطلب الثاني: التزامات الشاهد و حقوقه 68
الفرع الأول: التزامات الشاهد 68
الفرع الثاني: حقوق الشاهد 77
خاتمة 79
قائمة المصادر و المراجع 82
الفهرس

مـلخص

إن الشهادة هي من أقدم الأدلة اشتعلا و اكسرها تأثيرا في المسائل الجنائية ذلك ما تكتسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، و لا خلاف عند الفقهاء بان الشهادة وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات، لأن الأفعال و الحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساس للدعوى لا سبيل إلى إثبات كليتها أو جزيئاتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الطين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث.

الكلمات المفتاحية :1- الشهود 2- الشهادة 3- الاثبات 4- الجنائي 5-حجيتها 6-التشريع

Testimony is one of the oldest evidences that ignites and breaks them in influence in criminal matters, and that is what it acquires of evidentiary strength before the courts, and there is no dispute among the jurists that testimony is an indispensable means of proof, because the actions and accidents that one day become the basis for the lawsuit are indispensable. To prove its totality or its particles without referring to the memory of the clay persons who witnessed its occurrence in order to be witnesses to the accident.

Keywords: 1- Witnesses 2- Testimony 3- Evidence 4- Criminal 5- Authenticity 6- Legis